VOL : 9 NO: 3

Journal

of Islamic Studies & Thought for Specialized Researches

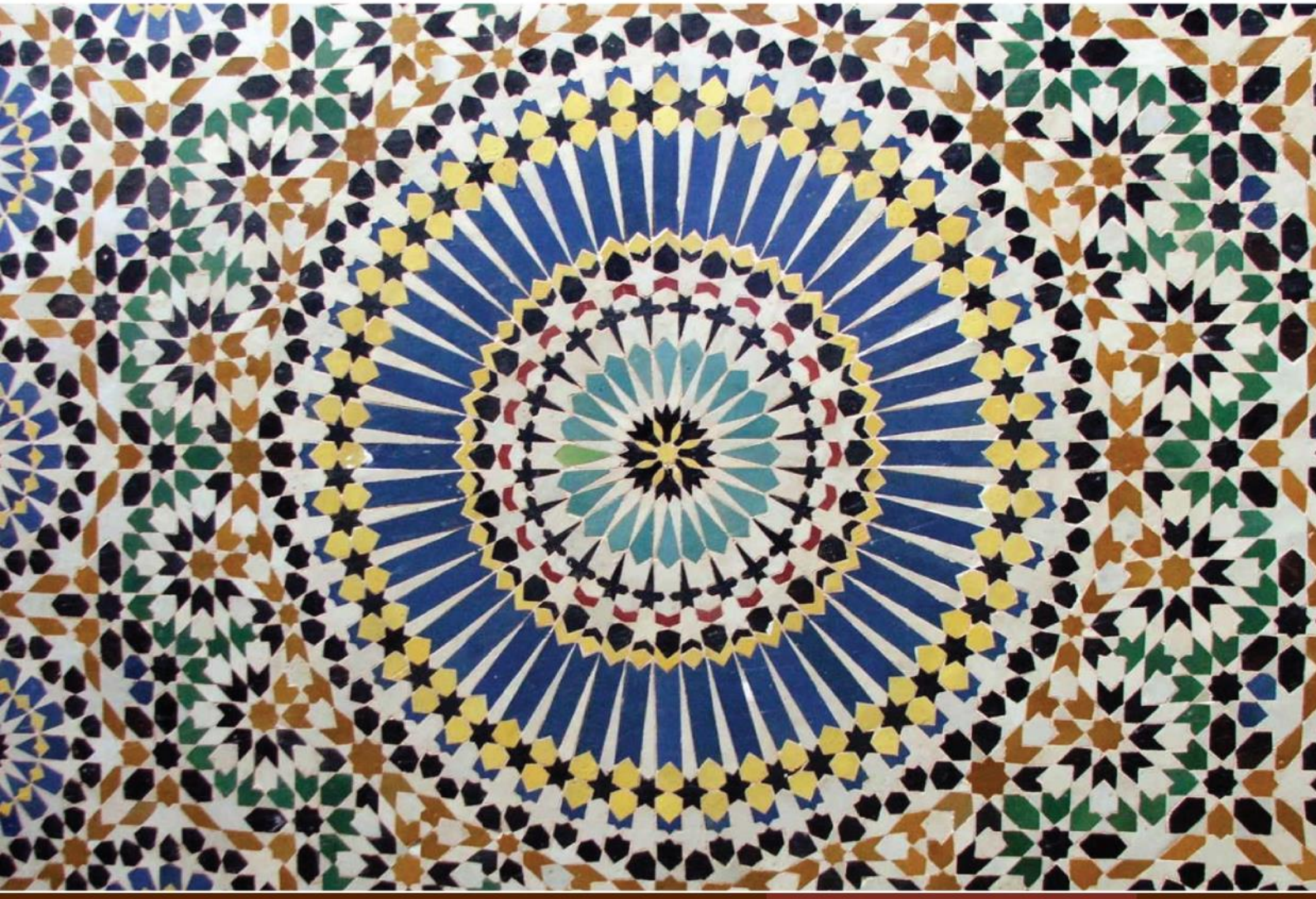

Patience is from the important worshipes of the Holy Quran, and God has commanded His servants to be patient and to urge it.
The problem of this research is how patience has a role to play, out of crisis? What are the reasons for a slave's patience? That is what this research is about to state the importance of patience and its role in emerging from crisis, and to show patience and reward the patient, through the texts in the Holy Quran. Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the Creator of the universe and creator of all creation, and I pray and greet the Prophet, the Truthful Promise, the Trustworthy, after that Abstract
Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the Creator of the universe and creator of all creation, and I pray and greet the Prophet, the Truthful Promise, the Trustworthy, after that : The first section: the responsibility and intention and their impact in the prevention of punishment, and it has four requirements:First requirement: responsibility and good will, and the second requirement: it stated the good will standard in crimes with the definition of the standard with clarifying the sections of three crimes in Islamic law

International Journal of Islamic Studies & Thought for Specialized Researches

All site materials including, without limitation, design, text, graphics, and the selection and arrangement thereof are either the copyright of SIATS with ALL RIGHTS RESERVED. Except as provided below, reproduction of any of the Content is prohibited.

Please visit www.siats.co.uk

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03
تشرين الأول/ أكتوبر 2023
E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

الصبر في القرآن الكريم ودوره في الخروج من الأزمات

Patience in the Holy Quran and its role in getting out of crises

د. نوال آدم إدريس جبريل

جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

nawaladam8@gmail.com

1445هـ / 2023م

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03

تشرين الأول/ أكتوبر 2023

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Received 16 | 08 | 2023 – Accepted 11 | 09 | 2023 – Available online 15 | 10 | 2023

Abstract

Patience is from the important worshipes of the Holy Quran, and God has commanded His servants to be patient and to urge it.

The problem of this research is how patience has a role to play, out of crisis? What are the reasons for a slave's patience? That is what this research is about to state the importance of patience and its role in emerging from crisis, and to show patience and reward the patient, through the texts in the Holy Quran.

Inductively method is used in this research following texts from the Quran and the analytical approach to the analysis of these texts.

This study has reached a number of results including, patience, proof of the perfection of faith and good faith. Islam inherits the gift in the heart, and patience is a means of entering paradise.

Keywords: Patience - The Quran - The Role - Exit - Crisis

المخلص:

الصبر من العبادات المهمة الواردة في القرآن الكريم وقد أمر الله تعالى عباده بالصبر وحثهم عليه ورغبهم فيه بأساليب متعددة، وتكمن مشكلة هذا البحث في: كيف يكون للصبر دور في الخروج من الأزمات؟ وما هي الأسباب التي تعين العبد على الصبر؟ ويهدف هذا البحث إلى: بيان أهمية الصبر ودوره في الخروج من الأزمات، وبيان فضل الصبر وجزاء الصابرين من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص من القرآن والمنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص، ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج منها: الصبر دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام، ويورث الهداية في القلب، والصبر على الابتلاء وسيلة من وسائل دخول الجنة.

الكلمات المفتاحية: الصبر – القرآن– دور– الخروج–الأزمات.

المقدمة:

الصبر من أبرز الأخلاق الوارد ذكرها في القرآن الكريم، وما ذلك إلا لدوران كل الأخلاق عليه، وهو من القِيم العليا التي يحث الإسلامُ معتنقيه على أن يتصفوا بها، لأنه يزين الإنسان المسلم، ويمثِّل علامة على إيمانه.

أهمية البحث:

تظهر أَهمية هَذا الموضوع في أن موضوع الصبر من الموضوعات المهمة التي اهتم بها القرآن الكريم، ولذلك أمر به وحث عليه.

سبب اختيار الموضوع:

رجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى بيان سبق القرآن الكريم كل التشريعات والقوانين السابقة واللاحقة في الحث على الصبر، وإرشاد العباد إلى التحلي بالصبر، وإبراز النصوص الشرعية في ذلك.

مشكلة البحث:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالصبر وحثهم عليه ورغبهم فيه بأساليب متعددة وألون مختلفة في كتابه الكريم ومن هنا نبعت مشكلة البحث المتمثلة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف يكون للصبر دور في الخروج من الأزمات؟ وما هي الأسباب التي تعين العبد على الصبر؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الصبر ودوره في الخروج من الأزمات، وبيان فضل الصبر وجزاء الصابرين من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم.

حدود الدراسة:

كان مَجال الدراسة وَحدودها النصوص الواردة في القرآن الكريم وما جاء فيها من الأمر بالصبر والحث عليه.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص من القرآن والمنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص.

هيكلة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: ورود الصبر في القرآن وأنواعه، وتناولت فيه: تعريف الصبر وورد الصبر في القرآن وأنواع الصبر، و المبحث الثاني : الصبر ودوره في الخروج من الأزمات ، وتناولت فيه: تعريف الأزمات وأنواعها ، والأسباب التي تعين العبد على الصبر ، وفضل الصبر ، ودور الصبر في الخروج من الأزمات ، ثم الخاتمة وخلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع .

المبحث الأول: ورود الصبر في القرآن وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الصبر.

الصبر لغةً:

الصَّبْرُ: نقيض الجَزَع، صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْرًا فهو صابِرٌ وصَبَّار وصَبِيرٌ وصَبُور والأُنثى صَبُور أَيضًا بغير هاء وجمعه صُبُرٌ. وأَصل الصَّبْر الحَبْس وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَرَه، والصبر: حبس النفس عن الجزع (Al-Jawhari 2/706), (Ibn Manzur 4/437)

وَحَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ الأَنْبَارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّبْرُ صَبْرًا لأَنَّ تَمَرُّرَهُ فِي الْقَلْبِ وَإِزْعَاجَهُ لِلنَّفْسِ كَتَمَرُّرِ الصَّبْرِ فِي الْفَمِ) (Ibn al-Jawzi 58)

الصبر اصطلاحًا:

الصبر هو حبس النفس عن محارم الله، وحبسها على فرائضه، وحبسها عن التسخط والشكاية لأقداره (ابن القيم 18)

وقيل هو:(ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله) (Al-Jurjani 131)

وقيل الصبر: (حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه) (Isfahani 474) وقريب منه تعريف ابن القيم الصبر بأنه: ثبات القلب على الأحكام القدرية والشرعية (Al-Ruh 2/677)

المطلب الثاني : ورود الصبر في القرآن .

قال الإمام أحمد رحمه الله: "ذكر الله سبحانه الصبر في القرآن في تسعين موضعًا" ونحن نذكر الأنواع التي سيق فيها الصبر وهي عدة أنواع :

-الأمر به كقوله: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ) (سورة النحل رقم 16،آية 127)(وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) (سورة الطور رقم 52،آية 48)

-النهي عما يضاده كقوله:(وَلَا تَسْتَعْجِل) (سورة الأحقاف رقم46،آية35)وقوله:(وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا)(سورة آل عمران3،آية139) وقوله (وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ)(سورة القلم رقم68،آية48) وبالجملة فكل ما نهى عنه فانه يضاد الصبر المأمور به .

- تعليق الفلاح به كقوله:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران رقم3،آية200) فعلق الفلاح بمجموع هذه الأمور.

-الإخبار عن مضاعفة أجر الصابرين على غيره كقوله :(أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) سورة القصص رقم28،آية54)وقوله :(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)(سورة الزمر رقم 39،آية 10)

- تعليق الإمامة في الدين به وباليقين قال الله تعالى:(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (سورة السجدة رقم32،آية24) فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين .

-ظفرهم بمعية الله سبحانه لهم قال تعالى:(إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (سورة البقرة رقم2،آية153) قال أبو على الدقاق (فاز الصابرون بعز الدارين لأنهم نالوا من الله معيته)

-أنه جمع للصابرين ثلاثة أمور لم يجمعها لغيرهم وهى الصلاة منه عليهم ورحمته لهم وهدايته إياهم، قال تعالى :(...وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (سورة البقرة رقم2،آية155-156-157)

-أنه سبحانه جعل الصبر عونًا وعدة وأمر بالاستعانة به فقال:(وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ) (سورة البقرة رقم2،آية45) فمن لا صبر له لا عون له .

-أنه سبحانه علق النصر بالصبر والتقوى فقال تعالى:(بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) (سورة آل عمران رقم3،آية125)

-أنه سبحانه أخبر أن ملائكته تسلم عليهم في الجنة بصبرهم كما قال:(وَالمِلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ *سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) (سورة الرعد رقم13،آية23-24)

- أنه سبحانه جعل الصبر على المصائب من عزم الأمور أي مما يعزم من الأمور التي إنما يعزم على أجلها وأشرفها فقال:(وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (سورة الشورى رقم42،آية43) وقال لقمان لابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)(سورة لقمان رقم31،آية17)

- أنه سبحانه علق محبته بالصبر وجعلها لأهله فقال:(وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) (سورة آل عمران رقم3،آية146)

- أنه سبحانه أخبر عن خصال الخير أنه لا يلقاها إلا الصابرون في موضعين من كتابه في قصة قارون وأن الذين أوتوا العلم قالو للذين تمنوا مثل ما أوتي (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ) (سورة القصص رقم28،آية80) وأمر العبد أن يدفع بالتيهي أحسن، فإذا فعل ذلك صار الذى بينه وبينه

عداوة كأنه حبيب قريب ثم قال :(وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) (سورة فصلت رقم41،آية35)

-أنه أثنى على عبده أيوب بأحسن الثناء على صبره فقال :(إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (سورة ص رقم38،آية44) فأطلق عليه نعم العبد بكونه وجده صابرًا وهذا يدل على أن من لم يصبر إذا ابتلي فإنه بئس العبد

-أنه سبحانه حكم بالخسران حكمًا عامًا على كل من لم يؤمن ولم يكن من أهل الحق والصبر وهذا يدل على أنه لا رابح سواهم فقال تعالى :(وَالْعَصْرِ*إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ*إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (سورة العصر رقم103،آية1-2-3) ولهذا قال الشافعي لو فكر الناس كلهم في هذه الآية لوسعتهم وذلك أن العبد كماله في تكميل قوتيه قوة العلم وقوة العمل وهما الإيمان والعمل الصالح وكما هو محتاج إلى تكميل نفسه فهو محتاج إلى تكميل غيره وهو التواصي بالحق والتواصي بالصبر وأخية ذلك وقاعدته وساقه الذى يقوم عليه إنما هو الصبر (Ibn al-Qayyim 71-76 in short)

المطلب الثالث: أنواع الصبر

قسّم العلماء الصبر إلى ثلاثة أنواع، وفيما يأتي بيان مفصل لكل نوع:

الصبر على الطاعة:

الصبر على أداء العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده والدوام عليها؛ لأن النفس بطبعها تميل إلى الشهوات، قال الله سبحانه وتعالى: (وَأْمُر أَهلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصطَبِر عَلَيها لا نَسأَلُكَ رِزقًا نَحنُ نَرزُقُكَ وَالعاقِبَةُ لِلتَّقوى). (سورة طه رقم20، آية132)

فيجب على المسلم أن يعود نفسه على الصبر في ثلاثة مواضع:

الأول: صبر قبل الطاعة بإخلاص النية لله، والتبرؤ من شوائب الرياء.

الثاني: الصبر حال القيام بالطاعة، فيحرص المسلم على أدائها على أكمل وجه مشروع متّبعًا ما بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثالث: الصبر بعد أداء الطاعة، فلا ينظر لنفسه بعين العجب، وحب الثناء؛ لئلا يحبط عمله ويبطل أجره.

الصبر عن المعصية:

الصبر عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه من المعاصي والمحرمات، ومجاهدة النفس عن الاقتراب منها، قال الله تعالى في بيان عاقبة الصبر عن المعصية: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) (سورة النازعات رقم79، آية40-41)

الصبر على المحن والمصائب:

وهو الصبر على ما يقدره الله سبحانه وتعالى على عباده من كوارث مفجعة، ومصائب مؤلمة؛ كفقد عزيز، أو زوال الصحة وغيرها من الابتلاءات، ولقد وصف الله تعالى عباده الصابرين بقوله: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (سورة البقرة رقم2، آية155)

ووعد الله تعالى عباده الصابرين بالأجر العظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ قالَ: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بحَبِيبَتَيْهِ (يريد عينيه) فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ منهما الجَنَّةَ)

(Bukhari vol. 5/5329) (Journal of Islamic Research, group of authors 135)

وبناء على ذلك، نستنتج أن العلماء قسموا الصبر إلى ثلاثة أنواع: الصبر على الطاعة، والصبر على ترك المعصية، والصبر على المحن والمصائب.

ذكر ابن القيم في أقسام الصبر باعتبار محلّه:

الصبر ضربان: ضرب بدني وضرب نفساني وكل منهما نوعان اختياري واضطراري فهذه أربعة أقسام

الأول: البدني الاختياري، كتعاطي الأعمال الشاقة على البدن اختيارًا وإرادة .

الثاني: البدني الاضطراري كالصبر على ألم الضرب والمرض والجراحات والبرد والحر وغير ذلك .

الثالث: النفساني الاختياري كصبر النفس عن فعل ما لا يحسن فعله شرعًا ولا عقلًا .

الرابع: النفساني الاضطراري كصبر النفس عن محبوبها قهرًا إذا حيل بينها وبينه (Ibn al-Qayyim 22)

و ذكر ابن القيم في أقسام الصبر باعتبار متعلقه :

الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام : صبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها ، وصبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها ، وصبر على الأقدار والأقضية حتى لا يتسخطها ، وهذه الأنواع الثلاثة هي التي قال فيها الشيخ عبد القادر في فتوح الغيب: "لا بد للعبد من أمر يفعله ونهي يجتنبه وقدر يصبر عليه" (Ibn al-Qayyim 28)

حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ صَالِحٌ الْمُرِّيُّ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صَبْرًا عَلَى طَاعَتِكَ، وَارْزُقْنَا صَبْرًا عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَارْزُقْنَا صَبْرًا عَلَى مَا تُحِبُّ، وَارْزُقْنَا صَبْرًا عَلَى مَا نَكْرَهُ، وَارْزُقْنَا صَبْرًا عِنْدَ عَزَائِمِ الْأُمُورِ) (Ibn (Abi al-Dunya 30-31)

المبحث الثاني: الصبر ودوره في الخروج من الأزمات:

المطلب الأول: تعريف الأزمات وأنواعها.

أولًا :تعريف الأزمات

الأزمة في اللغة : تقول أَزمتُ الشيء أَزَمًا من باب ضرب ، وأَزمَ عليهم العامُ والدهرُ أَزَمًا وأَزومًا اشتد قحطه وقلّ خيره ، ومفردها أزمة وجمعها أَزَمات وأزمات وهي شدة وضيق (Al-Razi, 150 - Zubaidi, 211, (Ahmad-85)

الأزمة في الاصطلاح : يدور معنى الأزمة حول الشدة أو الخلل أو نقطة تحول يؤدي إلى أوضاع جديدة ، وتتسم الأزمة غالبًا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري (Rajab 260, Hani 350)

ثانيًا : أنواع الأزمات .

تصنف الأزمات وفق آراء الباحثين كالآتي :

1/ أزمات سطحية : وتحدث الأزمات السطحية بشكل فجائي لا تشكل خطورة وتنتهي من خلال التعامل مع أسبابها العميقة، وقد تكون الأزمات عميقة الأثر ذات طبيعة شديدة القسوة وبناء على مقدار التغلغل وعمق الأزمة

سيكون تأثيرها كبيرًا على المنطقة التي تحدث فيها الأزمة، وقد تتحول الأزمة السطحية إلى أزمة عميقة إذ لم يتم التعامل معها بشكل سليم .

2/ أزمات مفاجئة : تحدث بشكل عنيف وفجائي وتخرج المسببات المؤدية لها عن الطابع المألوف أو المعتاد .

3/ الأزمة الزاحفة: وهي أزمة تنمو ببطء ولكنها محسوسة ولا يستطيع متخذ القرار وقف زحفها نحو قمة الأزمة وانفجارها، يصاحب هذه الأزمة تهديدًا يتحسسه الأفراد العاملون بموقع الأزمة ولعدم وجود قواسم مشتركة بين العاملين والإدارة تحدث الأزمة .

4/ الأزمة المتراكمة: وهي الأزمة التي يمكن توقع حدوثها، وإن عملية تشكيلها وتفاعل أسبابها تأخذ وقتًا طويلًا قبل أن تنفجر وتنمو وتتطور مع الزمن ومن ثم تكون هناك فرص كثيرة لدى الإدارة لمنع حدوث الأزمة والتقليل من آثارها قبل أن تصل إلى مرحلة واسعة. ولا توجد حلول جذرية لمثل هذه الأزمات .

5/ أزمة يمكن التنبؤ بها : تحدث نتيجة أسباب داخلية إذ تكون المنظمة من خلال أنظمتها الرقابية مهيأة أو قادرة على التعامل مع الأزمة، ويمكن التخلص منها بوجود البديل المناسب .

6/ الأزمة التي لا يمكن التنبؤ بها : تحدث بسبب التغييرات المفاجئة للبيئة الخارجية وإن سبب حصول هذا النوع من الأزمات ضعف المنظمة على مراقبة وتفحص البيئة الخارجية بشكل فاعل .

7/ الأزمات الروتينية : تحدث بشكل دوري، وأزمات ناتجة عن تعديل القوانين والأنظمة وكذلك الخسائر الدورية .

8/ الأزمة الاستراتيجية : التدهور والتآكل في قدرة وإمكانيات المنظمة ويتضح هذا التدهور أو التهديد عندما تكون المنظمة غير قادرة على احتواء ما يحدث من متغيرات في البيئة المحيطة وتتخذ إجراءات لمعرفة الأسباب ومعرفة مواردها (Al-Lami and Issawi 2016, 13-14)

المطلب الثاني : الأسباب التي تعين العبد على الصبر .

ذكر القحطاني جملة من الأمور التي تعين على الصبر، وتهوّنه على النفس، وهي على النحو الآتي:

أولًا: المعرفة بطبيعة الحياة الدنيا

لعل أقرب أمر يعين الإنسان على الصبر ويحمل النفس عليه هو تصوّر الحياة التي يعيش فيها، ومعرفتها على حقيقتها وواقعها، فهي ليست جنة نعيم، ولا دار مُقامة، إنما ممرّ ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكَيِّس الفطن لا يفاجأ بكوارثها، فالشيء من معدنه لا يستغرب .

ورب العالمين يشير إلى أن حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر مملوءة بالمتاعب في قوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ) (سورة البلد رقم90،آية4)

فها هي الدنيا كما وصفت لا تستقيم على حال، ولا يقر لها قرار، فيوم لك وآخر عليك، قال تعالى (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) (سورة آل عمران رقم3،آية140)

ثانيًا: اليقين بحسن الجزاء عند الله

إذا علم العبد أن الصابرين ينتظرهم أحسن الجزاء عند الله حين يرجعون إليه، ويقفون بيديه، فيعوضهم عن صبرهم خيرًا، ويمنحهم أجرًا، ويجزل لهم المثوبة، فإنه لاشك يتصبّر ويرضى بما قدّره الله، ولا يجد المتتبع لآيات القرآن الكريم شيئًا ضُخِّمَ جزاؤه، وعُظِّم أجره مثل الصبر، فها هو يتحدث عن هذا الأجر بأسلوب المدح والتفخيم: (نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (سورة العنكبوت رقم29،آية58-59)ويُبيّن أن جزاءهم يكون بأحسن ما كانوا يعملون: (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ الله بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (سورة النحل رقم16،آية 96) ويصرّح أن أجر الصابرين غير معدود، ورزقهم غير محدود: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) (سورة الزمر رقم39،آية10)

ثالثًا: معرفة الإنسان نفسه

الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان الحياة؛ فخلقه من عدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولًا وآخرًا، لذلك فإذا نزل بالعبد نازل سلبه شيئًا مما عنده، فإنما استردّ صاحب الملك بعض ما وهب، ولا ينبغي للمودَع أن يسخط على صاحب العارية إذا استردَّها.

وفي قصة أم سُلَيم مع زوجها أبي طلحة دليل واضح على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم لهذه الحقيقة حيث عرفوا أنفسهم فعرفوا مقام ربهم وقدَّروه حقَّ قدره.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا)

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن (al-Bukhaari 1/1239)

وهذه المعاني قبس من قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ) (سورة البقرة رقم2،آية155-156)

رابعًا: اليقين بالفرج

لا يشك العاقل أن نصر الله قريب، وفرجه آتٍ لا ريب فيه، وأن بعد الضيق سعة، ومع العسر يسرًا؛ لأن الله وعد بهذا، والله لا يخلف الميعاد، ولذلك ورد الصبر في كتاب الله مقرونًا بأن وعد الله حق كما في قوله تعالى: (فَاصْبِرْ إِنَّ

وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ) (سورة الروم رقم30، آية60) وقوله جل شأنه: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ) (سورة غافر رقم40،آية55)

وقد وعد الله عباده الصابرين بقرب الفرج في صور، منها:

الأولى: الوعد بالسعة بعد الضيق، والرخاء بعد الشدة، واليسر بعد العسر، وفي هذا يقول جل وعلا: (سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (سورة الطلاق رقم65، آية7) ولم يكتف الخالق سبحانه وتعالى أن جعل اليسر بعد العسر، بل جعله في موطن آخر معه وبصيغة التأكيد حيث قال: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) (سورة الشرح رقم94،آية5-6)

وفي هذه الآيات يتجلى أمران:

1/ تحقق اليسر بعد العسر تحققًا قريبًا حتى كأنه معه ومتصل به، حتى لو دخل العسر جحر ضب لتبعه اليسر، ولن يغلب عُسرٌ يُسرَين .

2/ إن مع العسر يسرًا بالفعل، ولكن قد يكون ملموسًا أو مكنونًا، ففي كل قدر لطف، وفي كل بلاء نعمة .

ولا يشكّ مؤمن عرف ربه وآمن به أن الله يُقدِّر ويلطف (إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (سورة يوسف رقم 12، آية100) لأنه أعلم بمن خلق وأرحم بهم من أنفسهم (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك رقم67، آية14)

الثانية: الوعد بحسن العاقبة، والعبرة بالعواقب، والمدار على الخواتيم. قال تعالى:(فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) (سورة هود رقم11، آية49)

الثالثة: الوعد بحسن العوض عما فات، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. قال تعالى:(وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي الله مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (سورة النحل رقم16،آية41-42)

خامسًا: الاستعانة بالله

إذا استعان العبد بربه ولجأ إلى حماه شعر بالطمأنينة في قلبه، والسكينة تملأ جوارحه، فمن كان في حمى الله فلن يضام. قال تعالى:(اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ) (سورة الأعراف رقم7، آية128) ومن كانت معيّة الله معه، وعين الله ترعاه، فهو حقيق أن يتحمل المتاعب، ويصبر على الأذى .

سادسًا: التأسّي بأهل الصبر والعزائم

إن التأمّل في سِير الصابرين، وما لاقوه من ألوان الشدائد، وما ذاقوه من صنوف البلاء يعين على الصبر، ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، ومن هنا حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذكر قصص الأنبياء والصالحين تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وتثبيتًا لقلوبهم في مواجهة البلاء والفتن، قال تعالى:(وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) (سورة هود رقم11،آية12)

سابعًا: الإيمان بقدر الله وقضائه

على المسلم أن يعلم علم اليقين أن قدر الله نافذ لا محالة، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف. قال تعالى:(مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (سورة الحديد رقم57،آية22-23)وقال:(مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(سورة التغابن رقم54،آية11)

إن الركون للصبر في مثل هذا المقام أمر محمود بل واجب لأن مقادير الله نافذة سواء رضي العبد أم سخط، صبر أم جزع، ولكن العاقل ينبغي أن يتحلى بالصبر حتى لا يحرم المثوبة، وإلا ستؤول به السنن الكونية إلى صبر الاضطرار الذي لا قيمة له في دين الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) (Bukhari with al-Fath 3/1283, Muslim with al-Nawawi 6/926)

وذلك لأن العبد إن صبر إيمانًا واحتسابًا نفذت فيه المقادير وله الأجر، وإن جزع وهلع وتبرّم سلا سَلْوَ البهائم ونفذت فيه المقادير، وعليه الوزر.

إن التسليم بالقدر هو مقتضى العقل والدين معًا، وإلا فليفعل ما يشاء من إظهار الكآبة والمبالغة في التوجع والتشكي، ولن يغيّر من الواقع شيئًا، ولن يبدِّل سنن الله في الكون، وإنما يزيد نفسه كمدًا وغمًا، وحسرة.

ثامنًا: استصغار المصيبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أُصيب فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري؛ فإن أحدًا من أمتي لن يُصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي) (Saheeh by Al-Albani in Saheeh Ibn Majah 267) (Al-Qahtani 78-88 in short and with a simple attitude)

المطلب الثالث: فضل الصبر

الصبر من أكثر الأخلاق التي اعتنى بها القرآن الكريم، وهو من أكثر ما تكرر ذكره في القرآن .

-أنه سبحانه جعل الصبر والتقوى جنة عظيمة من كيد العدو ومكره فما استجن العبد من ذلك جنة أعظم منهما قال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) (سورة آل عمران رقم3،آية120)

-أنه سبحانه رتب المغفرة والأجر الكبير على الصبر والعمل الصالح فقال:(إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) (سورة هود رقم11،آية11) وهؤلاء ثنية الله من نوع الإنسان المذموم الموصوف باليأس والكفر عند المصيبة والفرح والفخر عند النعمة ولا خلاص من هذا الذم إلا بالصبر والعمل الصالح كما لا تنال المغفرة والأجر الكبير إلا بهما.

-أنه سبحانه وعد المؤمنين بالنصر والظفر وهى كلمته التي سبقت لهم وهى الكلمة الحسنى وأخبر أنه إنما أنالهم ذلك بالصبر فقال تعالى:(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُواْ) (سورة الأعراف رقم7،آية137)

-أنه سبحانه خص أهل الميمنة بأنهم أهل الصبر والمرحمة الذين قامت بهم هاتان الخصلتان ووصوا بهما غيرهم فقال تعالى : (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (سورة البلد رقم90،آية17)

-أخبر الله أن الصبر خير لأهله فقال تعالى: (وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) (سورة النحل رقم16،آية126)

- أنه سبحانه قرن الصبر بأركان الإسلام ومقامات الإيمان كلها:

فقرنه بالصلاة كقوله: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ)، (سورة البقرة رقم2،آية45) وقرنه بالأعمال الصالحة عموما كقوله :(إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) (سورة هود رقم11،آية11) وجعله قرين التقوى كقوله:(إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ) (سورة يوسف رقم12،آية90) وجعله قرين الشكر كقوله : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) (سورة إبراهيم رقم14،آية5) وجعله قرين الحق كقوله: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (سورة العصر رقم103،آية3) وجعله قرين الرحمة كقوله:(وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (سورة البلد رقم90،آية17) وجعله قرين اليقين كقوله:(لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (سورة السجدة رقم32،آية24) وجعله قرين الصدق كقوله:(وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ) (سورة الأحزاب رقم33،آية35) وجعله سبب محبته ومعيته ونصره وعونه وحسن جزائه ويكفي بعض ذلك شرفًا وفضلًا والله أعلم (Ibn al-Qayyim 71-76 in short))

فالصبر سبب بقاء العزيمة، ودوام البذل والعمل، وما فات لأحد كمال إلا لضعف في قدرته على الصبر والاحتمال، وبمفتاح عزيمة الصبر تُعالج مغاليق الأمور، وأفضل العُدَّة الصبر على الشدَّة.

المطلب الرابع: دور الصبر في الخروج من الأزمات

بعد ما تعرفنا على ورود الصبر في القرآن والأسباب التي تعين العبد على الصبر وفضله اتضح لنا أن للصبر دورًا في الخروج من الأزمات ، ولولا الصبر ما تحقق النجاح لراسب، ولولاه ما تحقق الانتصار لمهزوم، ولولاه ما انطلق الفقير ليصبح من الأثرياء، ولولاه ما تحقق الشفاء لمريض صبر وتحدى المرض واستعان بالله، وأخذ بالأسباب وتعاطى العلاج الذي وصفه الأطباء، ولأن الصبر على المصائب من خصال الذين رزقهم الله الرضا بقضائه وقدره، فيجب على المسلم أن يتقبل بنفس راضية ما يصيبه من مصائب وشدائد، والمؤمن الحق هو الذي يتجمل دائمًا بالصبر، ويتحمل المشاق،

فلا يجزع، ولا يحزن لمصائب الدهر ونكباته، فهو يضع نصب عينيه دائمًا قول الحق سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (سورة البقرة رقم2،آية153)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان القدوة والمثل لنا في التحلي بفضيلة الصبر، فقد كان من سماته الشريفة، وكان مثالًا في الصبر على شدائد الحياة في رحلته الدعوية الطويلة حيث تحمل كل أشكال الأذى النفسي والجسدي من مشركي مكة، ولم ينفد صبره، بل ظل صامدًا محتسبًا واثقًا من نصر الله له، ولولا تسلحه بهذه الفضيلة الأخلاقية ما نجح في تحقيق أهداف رسالته (Al Khaleej 26 July 2019)

الصابر له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، بل له الجنة والكرامة في الآخرة إذا صبر على تقوى الله سبحانه وطاعته، وصبر على ما ابتلي به من شظف العيش والفاقة والفقر والمرض ونحو ذلك كما قال الله سبحانه: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) إلى أن قال سبحانه:(وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (سورة البقرة رقم2،آية177) (ابن باز 7/ 144)

في مرحلة الابتلاء والصبر عليه يزداد المؤمن تعلقًا بربه وبعبادته فيكون حريصًا على أدائها أكثر فأكثر ويكثر من النوافل وتلاوة القرآن، ويتوجه إلى الله قلبًا وروحًا والانقطاع عن كل ما يشغله من الاتصال الروحي، فيجد فرصًا كثيرة في هذه الظروف يخلو فيها بينه وبين خالقه، ورازقه الصحة والعافية (Al-Riyadh Newspaper, 02 June 2017)

الشكوى إلى الله سبحانه لا تنافي الصبر بوجه ، فإن الله تعالى قال عن أيوب:(إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (سورة ص رقم38، آية44) مع إخباره عنه بالشكوى إليه في قوله: (مَسَّنِيَ الضُّرُّ) (سورة الأنبياء رقم21،آية83) وأخبر عن نبيه يعقوب أنه وعد من نفسه بالصبر الجميل ، والنبيُّ إذا قال وفَى مع قوله: (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى

اللَّهِ) (سورة يوسف رقم12،آية٨٦) ولم يجعل ذلك نقصًا لصبره ('Iddah al-Sabireen 24-63, Madarij al-Salikin 2/161)

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج عدة ألخصها بالنقاط التالية :

1/ الصبر دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام، ويورث الهداية في القلب.

2/ الصبر على الابتلاء وسيلة من وسائل دخول الجنة.

3/ يعتبر الصبر من أعظم ما يعطى العبد في هذه الدنيا.

4/ الصبر على الشدائد يكفر الذنوب ويثقل الموازين.

التوصيات:

ومن خلال النتائج تم الخروج بالتوصيات التالية :

1/ الاقتداء بالأنبياء والرسل عليهم السلام والصالحين في صبرهم .

2/ أن يصبر الإنسان على المحن والمصائب التي يتعرض لها في الحياة الدنيا.

3/ علينا أن نتأسى بغيرنا من أهل المصائب، ونتذكَّر ما هم فيه من البلاء، وننظر إلى من هو أشدّ منا مصيبة، فإنَّ ذلك يُذهب الأسى ويخفف الألم، ونتذكَّر قول الرسول صلى الله عليه وسلَّم (ومَن يتصبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله) (البخاري ج5/375رقم6105)

4/ الإيمان بقدر الله وقضائه: إذا علم الإنسان أن قدر الله نافذ لا محالة، سواء أرضي، أو لم يرض، وأن صبره على البلاء يوجب له الأجر والمثوبة من الله تعالى، فإن ذلك كله يعينه على الصبر.

References:

1- AL Koran AL Karim

2- Ibn Baz , Majmoo' Fatwas and Articles of Sheikh , 7/144 - from the program Noor ala al-Darb

3- Al-Bukhari , Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jaafi)1414 - 1993 (- Sahih Al-Bukhari -(5th Edition) Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha - Dar Ibn Kathir - Dar Al-Yamamah - Damascus

4- Ibn Qayyim - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din al-Jawziyyah)1394 (- The Road of the Two Migrations and the Gate of the Two Happiness - (2nd Edition)The Salafi House, Cairo, Egypt -)2nd Edition)

5- Ibn Qayyim - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din al-Jawziyyah -)1409 - 1989 (the kit of the patient and the ammunition of the thankful (2nd Edition) Dar Ibn Kathir - Damascus, Beirut / Dar Al-Turath Library, Medina, Kingdom of Saudi Arabia

6- Ibn Qayyim - Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub al-Jawziyyah -) 1440 - 2019 (The Spirit -(3rd Edition) Edited by: Muhammad Ajmal Ayyub al-Islahi - Narrated by Kamal bin Muhammad Qalami - Reviewed by: Saud bin Abdul Aziz Al-Arifi - Jadea bin Muhammad Al-Judai' - Dar At'at Al-Alam (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut (

7- Ibn Abi Al-Dunya - Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais Al-Baghdadi Al-Umayyad Al-Qurashi - the well-known)1418 – 1997(- Patience and reward for him (1st Edition) investigated by: Muhammad Khair Ramadan Youssef - Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon

8- Ibn Qayyim - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din al-Jawziyyah (1420) - Ibn al-Qayyim's letter to one of his brothers (p. 18) Book: Ibn al-Qayyim's Letter to One of His Brothers (1st Edition) Investigated by Abdullah bin Muhammad Al-Mudaifer - Middle East Printing Press - Riyadh

9- Ibn al-Jawzi - Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad - slander of passion - investigator: Mustafa Abdul Wahid - review: Muhammad al-Ghazali

10- Ibn Hamid - a number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid - Imam and preacher of the Grand Mosque in Mecca - the freshness of bliss in the noble morals of the Holy Prophet - may God bless him and grant him peace (4th Edition) Dar Al-Waseela for Publishing and Distribution, Jeddah

11- Ibn Taymiyyah - Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (34, 1422 2002) - A Rule in Patience (116th Edition) - investigated by Muhammad bin Khalifa bin Ali Al-Tamimi - Islamic University in Madinah

12- Ibn Manzur - Muhammad bin Makram bin Ali - Abu al-Fadl - Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (1414) - Lisan al-Arab (3rd Edition) footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists - Dar Sader - Beirut

13- Al-Busti - Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, , Al-Darimi, Al-Basti - Rawdat Al-Aqla and Nuzhat Al-Fadla - investigated by Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid - Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut

14- Al-Gohari - Abu Nasr Ismail bin Hammad Al- Al-Farabi (1407 - 1987) - Al-Sahih - the crown of language and the Arabic Sahih (4th Edition) investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar - Dar Al-Ilm for Millions - Beirut

15- Al-Jurjani - Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (1403 - 1983) - definitions (1st Edition) investigator - set and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher - Dar Al-Kutub Al-Alamia Beirut - Lebanon

16- Al-Qahtani - Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al- Types of patience and its fields - concept - importance - methods and achievement in the light of the Qur'an and Sunnah - Safir Press - Riyadh

17- Hammad - Dr. Othman Al-Jilani Al-Amin Hammad - The concept of patience in the Holy Quran - an objective study (Fall 2017) - Al-Ustad Magazine - Issue 13

18- Dr. Osama Khayat, Dr. Abdullah Al-Tayyar, Dr. Mohammed Al-Roumi - Article: Counting from the signs of faith and a person cannot do it, patience in the face of adversity expiates sins and weighs the scales)02 June 2017(Riyadh - Special to Al Jazeera

19- The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Dawah and Guidance - (a group of authors) - Journal of Islamic Research - a periodical issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Dawah and Guidance

20- Al-Isfahani - Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad - known as Al-Ragheb (1412) Vocabulary in the Strange Qur'an (1st Edition) Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi - Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut

21- Al-Albani - Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din - bin al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam - al-Ashqwadari - Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions - Islamic Bureau

22- Article How does a Muslim face adversity and crises? (2019-26 July) Gulf Newspaper

Internet:

sunni al-Darr site: https://dorar.net/hadith/sharh/43177

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03

تشرين الأول/ أكتوبر 2023

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

العقيدة الإسلامية أهميتها ودورها في رقي الأمم والمجتمعات

The Islamic faith, its importance and role in the advancement of nations and societies

د. أحمد يونس علي

Dr .Ahmed younes Ali

أستاذ مساعد بجامعة الفاشر كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

Assistant Professor, University of El Fasher,
College of the Holy Quran and Islamic Studies

alidahmed234@gamil.com

1445هـ / 2023م

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Received 02 | 08 | 2023 – Accepted 01 | 09 | 2023 – Available online 15 | 10 | 2023

Abstract

The Islamic faith is considered the basis for human advancement, societies, peoples and nations. Because the Islamic faith contributes to the intellectual, moral and social building of man, and this building helps in the building and advancement of nations and societies. The study focuses on the importance of the Islamic faith and its role in the advancement of nations and societies.

The study aims to clarify and highlight the role of the Islamic faith and its importance in the advancement of nations and societies. The study discusses the problem of the relationship of the Islamic faith to the sophistication of nations and societies. As for the study method, it is the descriptive analytical method. As for the results of the study, they are: The Islamic belief has a great impact on building a person and improving him psychologically, physically, spiritually and financially.

ملخص البحث

العقيدة الإسلامية تعتبر أساس رقي الإنسان والمجتمعات والشعوب والأمم؛ لأن العقيدة الإسلامية تسهم في بناء الإنسان الفكري والأخلاقي والاجتماعي وهذا البناء يساعد في البناء والرقي الأمم والمجتمعات، إن الدراسة تركز على أهمية العقيدة الإسلامية ودورها في رقي الأمم والمجتمعات، والعقيدة الإسلامية هي أساس الرقي والعمران والحضارة في الأفراد والمجتمعات والشعوب والأمم. وتهدف الدراسة إلي توضيح وإبراز دور العقيدة الإسلامية وأهميتها في رقي الأمم والمجتمعات. وتناقش الدراسة مشكلة علاقة العقيدة الإسلامية برقي الأمم والمجتمعات. أما منهج الدراسة فهو المنهج التحليلي الوصفي. أما نتائج الدراسة فهي: أن العقيدة الإسلامية لها أهمية بالغة الأثر في بناء الإنسان وصلاحه نفسيا وجسديا وروحيا وماديا.

مقـدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد المصطفى الأمين وآله الطيبين الطاهرين، وبعد. فإنَّ نظرة الإنسان إلى الحياة والكون ومفاهيمه في شتى المجالات بل وحتى عواطفه وأحاسيسه كلها تدور حول محور العقيدة التي يتبناها، والتي تسهم في بنائه الفكري والأخلاقي والاجتماعي، وتوجيه طاقاته نحو البناء والرقي والتغيير في الأفراد والجماعات والأمم.

وإذا كانت المدارس التي اعتمدت على العقل وحده دون الوحي قد حققت بعض النجاح في ميادين الحضارة المادية، فقد أثبتت فشلها الذريع في تلبية حاجة الفرد لحياة كريمة حرّة من قيود الابتذال والفجور، فكان التفسّخ الأَخلاقي والانحدار الخلقي والتفكك الأُسري والفراغ العقائدي ،هو أبرز معطيات الحضارة المادية التي صنعها الإنسان على صعيد الحياة الفكرية والشخصية والاجتماعية .

ولقد اقتضت حكمة الخالق أن يرشد الإنسان إلى الجذور والأُصول التي يستقي منها معارفه وينهل منها حقائق هذا الوجود ليصل من خلالها إلى المعتقدات الصحيحة السليمة من الشوائب والقريبة من العمران والرقي والبعيدة عن الانحراف والخراب بعد أن منحه تعالى الفطرة الصافية مشعلاً يهديه إلى النور ، نور العقيدة الإسلامية الحقة الذي أضاء ، ومتى ما حكّم الإنسان عقله يرى أنّ العقيدة الإسلامية تشكّل نظاماً متكاملاً للحياة البشرية بمختلف أطوارها ويرسم الطريق لكلِّ جوانبها وينسجم مع الفطرة الإنسانية ويضمن تحقق حاجات الفرد الروحية ورغباته المادية بشكل متوازن ودقيق ، وبما يضمن كرامته وشخصيته، وعلى قواعد هذه العقيدة يقوم بناء الشخصية ، شخصية الفرد والمجتمع والدولة الإسلامية ، وتنتظم العلائق والروابط ، وتتحدد الحقوق والواجبات، وتتحقق العدالة والمساواة ، ويستتب الأَمن والسلام ، وينشأ التكافل والتضامن ، وتزدهر الفضائل والمكارم ، ويُبنى الإنسان على كافة جوانبه ومؤهلا للبناء والتعمير والرقي، وعلى الصعيد الأَخلاقي نجحت العقيدة الإسلامية في تنمية الوازع الذاتي القائم على أساس الإيمان

برقابة الخالق جلَّ وعلا لكلِّ حركات الإِنسان وسكناته وما يستتبع ذلك من ثواب وعقاب ، الأَمر الذي أدى إلى تعديل الغرائز وتنمية شجرة الأَخلاق الفاضلة وجعلها عنصراً مشتركاً في جميع الأَحكام الإِسلامية .

كما أسهمت العقيدة الإِسلامية في بناء المجتمع اقتصادياً وسياسياً وتربوياً ، وبذلك فهي تمثل عنصر القوة في رقي الأمم .

أهـمية الـدراسـة:

تمـثل أهـميـة الـدراسـة في مناقشـة دور وأهـميـة العقيـدة الإسلاميـة في رقـي الأمـم والمجتمعـات، والعـقيدة الإسلامية هي أساس الرقي والعمران والحضارات في الأفراد والمجتمعات والشعوب والأمـم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت الباحث إلى اختيار الموضوع الآتي:

1. العقيدة الإسلامية تمثل أساس العلوم الإسلامية ومن مسمياتها الفقه الأكبر وما يقابلها من العلوم الإسلامية يسمى بالفقه الأصغر وكذلك العقيدة الإسلامية هي أصول الدين كما هو معلوم.

2. من مميزات العقيدة الإسلامية الوضوح وموافقة العقل الصحيح والفطرة السليمة، وخلوها من التعارض والغموض وهذا من دوافع الرقي وعمارة الأرض في الأفراد والأمم والشعوب .

حدود البحث:

ينحصر حدود البحث في تناول موضوع العقيدة الإسلامية أهميتها ودورها في رقي الأمم والمجتمعات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. توضيح مفهوم العقيدة الإسلامية ونشأتها ومصادرها وخصائصها
2. بيان أهمية العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات
3. إبراز دور العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات.

مـشـكـلة الدراسة:

تناقش مشكلة الدراسة: ماهي علاقة العقيدة الإسلامية برقي الأمم والمجتمعات.

منـــهـج البـحـث:

المنهج الوصفي التحليلي

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من ثلاثة مطالب ومقدمة وخاتمة وتوصيات ونتائج وتفصيله كالتالي:

المطلب الأول: مفهـــوم العقيدة الإسلامية

المطلب الثاني: أهمية العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات

المطلب الثالث: دور العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات

المطلب الأول: مفهوم العقيدة الإسلامية:

العقيدة لغة:

تدور مادة ''عقد'' بين عدة معان، منها: التأكيد، والشد، والربط، والعهد، والملازمة،

أ- التأكيد. يقال: عقد البيع، إذا أكده. ومنه العقد المكتوب في البيع؛ إذ هو لم يكتب إلا بعد إيقاع البيع وتأكيده.

(Ibn Manzoo Arabes Tong No).

ب- الربط والشد بقوة. يقال: عقد الحبل، يعقده عقدا، إذا ربطه وشده بقوة.

ت- العهد، يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد. وجمعه عقود. ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (the Quran 3: 1) ؛ أي: أوفوا بالعهود التي أكدتموها.

د- الملازمة. يقال: عقد قلبه الشيء، إذا لزمه. منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) . فمعقود في نواصيها أي : ملازم لها .

(Sahih Muslim: Book of Zakat, Horses in their forelocks are good until the Day of Resurrection, ((3/1492), No. (1871).

العقيدة اصطلاحا :

بعد التعريف ببعض معاني العقيدة لغة: ننتقل إلى معنى العقيدة الذي تعارف عليه أهل العلم؛ إذ من المعلوم أن لكل علم مصطلحاته الخاصة به، فما تعريف العقيدة في الاصطلاح ؟

أ- التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ومن هنا سُمّيت الكتب التي تبحث في وحدانية الله كتب الاعتقاد.

(al-Atram Atrum No).

ب- ما عقد الإنسان قلبه عليه، ودان لله عز وجل به .

والعقيدة في الاصطلاح : هي الحقائق التي يجب أن يصدق بها القلب ، وتطمئن إليه النفس ؛ حتى تكون يقينا راسخا ، لا يمازجها ريب ، ولا يخالطها شك .

(Aqidah, Saeed Suleiman & others. 2013).

نشأة العقيدة ومصادرها وخصائصها :

نشأة العقيدة الإسلامية :

الجيل الأول من البشرية كانوا على التوحيد

هبط آدم إلى الأرض ، وأنشأ الله من ذريته أمة كانت على التوحيد الخالص قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة) أي على التوحيد والدين الحق ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (وكان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام) ، فلا ينفي أن يكون بينهما قرون أخرى على غير الإسلام ، وقد يكون المراد بالقرن الجيل من الناس كما قال الله تعالى (وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح) .

(al-Kubaishi . Islamic faith . No).

مصادر العقيدة الإسلامية:

المراد بمصادر العقيدة هي الطرق التي تستفاد وتستنبط من خلالها العقيدة الإسلامية، وهذه الطرق هي التي سلكها العلماء في إثبات العقائد الإلهية، ومصادر العقيدة الإسلامية هي التالي:

المصدر الأول القران الكريم:

المصدر الثاني: السنة النبوية الصحيحة

المصدر الثالث: الإجماع

المصدر الرابع: العقل

خصائص العقيدة الإسلامية:

يقصد بخصائص العقيدة الإسلامية صفاتها البارزة المميزة لها عما سواها من العقائد والمذاهب الأخرى ومن هذه الخصائص التالي :

1. أنها ربانية المصدر

والمراد من الربانية أمران :

أ. ربانية الغاية والوجهة ب . ربانية المصدر والمنهج.

أ . ربانية الغاية والوجهة :

فأما ربانية الغاية والوجهة ، فنعني بها : أن العقيدة الإسلامية غايتها الأخيرة وهدفها البعيد ، هو حسن الصلة بالله تعالى ، والحصول على مرضاته ، فهذه هي غاية العقيدة الإسلامية ، وبالتالي هي غاية الإنسان ، ووجهة الإنسان ، ومنتهى عمله ، وسعيه ، وكدحه في الحياة قال الله تعالى (وأن إلى ربك المنتهى) .

(Quran) 53:4 42).

(يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) (Quran 84: 6).

ب . ربانية المصدر والمنهج :

ونعني به أن المصدر الذي وضع في العقيدة الإسلامية للوصول إلى الغايات والأهداف هو منهج رباني خالص، لأن مصدره وحى الله تعالى إلى خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم.

لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد، أو لإرادة أسرة أو إرادة طبقة، أو إرادة حزب ، أو إرادة شعب ، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله ، الذي أراد به الهدى والنور والبيان البشري ، والشفاء والرحمة لعباده . كما قال تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم من ربكم برهان وأنزلنا إليكم نورا مبينا) .(Quran 3: 174).

إن العقيدة الإسلامية هي المنهج أو النظام أو المذهب الوحيد في العالم، الذي مصدره كلمات الله تعالى وحدها، غير محرفة ولا مبدلة ولا مخلوطة بأوهام البشر، وأغلاط البشر ، وانحرافات البشر إن العقيدة الإسلامية منهجها رباني مئة في المئة .

2 . الوضوح وموافقة العقل الصحيح والفطرة السليمة

تمتاز العقيدة الإسلامية بالوضوح والبيان، وخلوها من التعارض والتناقض والغموض، والتعقيد في ألفاظها ومعانيها ، لأنها مستمدة من كلام الله المبين ، والعقيدة الإسلامية تتلخص في أن لهذه المخلوقات إلها واحدا مستحقا للعبادة هو الله تعالى خلق الكون وقدر كل شيء فيه تقديرا ، وأن هذا الإله لا شريك له ولا شبيه له ولا صاحبة له ولا ولد ، فهذا الوضوح يناسب العقل السليم ؛ لأن العقل دائما يطلب الترابط والوحدة .

3. الثبات والدوام:

ومن خصائص العقيدة الإسلامية الثبات والدوام فالعقيدة الإسلامية ثابتة دائمة، بمعنى أنها متفقة ومستقرة ومحفوظة في ألفاظها ومعانيها، تناقلها الأجيال جيلا بعد جيل، لم يتطرق إليها التبديل والتحريف، والتلفيق ولا الالتباس، ولا الزيادة ولا النقص.

4 . الشمول والتكامل:

إن العقيدة الإسلامية عقيدة شاملة فيما تقوم عليه من أركان الإيمان وقواعده، وشاملة في نظرتها للوجود كله تعرفنا على الله، والكون والحياة والإنسان معرفة صحيحة شاملة، ومن صور شمولها أنها لا تختص ببيئة أو عصر أو جنس، بل هي عقيدة عامة كتب الله لها البقاء إلى قيام الساعة.

5 ـ أنـها عقيـدة مبـرهنة :

تتميز العقيدة الإسلامية بأنها عقيدة مبرهنة تقوم على الحجة والدليل ، ولا تكتفي في تقرير قضاياها بالخبر المؤكد والإلزام الصارم ، بل تحترم العقول ، فالقرآن الكريم حين يدعو الناس إلى الإيمان بمفردات العقيدة يقيم على ذلك الأدلة الواضحة من آيات الأنفس والأفاق ، فلا يدعوهم إلى التقليد الأعمى أو الإتباع على غير هدى ، بل إنه يأمرهم أن يطلبوا البرهان والدليل ، ويدعوا إلى التبصر والتعقل إلى حد لا يصل إلى الغلو في العقل والتوغل فيه ، وهذه الخاصية قرة اليقين في نفوس أصحابها بما معهم من الحق ، فتقوى صلتهم بالله تعالى ، ويكمل تحقيقهم للعبودية له وحده ، ودليل هذه الخاصية قول الله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) (Quran. 12: 10).

6 . الـوسطيـة :

ومن أبرز خصائص العقيدة الإسلامية هي الوسطية ويعبر عنها ب التوازن ونعنى بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين ، بحيث لا ينفر أحدهما بالتأثير ، ويطرد الطرف المقابل بحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

(Al-Qaradawi General characteristics : 1983).

المطلب الثاني : أهـمية العقيدة الإسلامية في رقـي الأمـم والمجتمعات :

لا شك أن مقياس صلاح الفرد هو صحة عقيدته واستقامة سلوكه وسلامة فطرته ، وللعقيدة الإسلامية أهمية بالغة وأثر عظيم في بناء الإفراد ورقي الأمم وصلاح المجتمعات وسلامته ويمكن تمثيل ذلك فيما يلي :

أولا : أهمية العقيدة في حياة الأفراد .العقيدة الإسلامية أخرجت الفرد من الظلمات إلى النور، وأنشأت جيلا مميزا من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ظهرت آثارها في عدد من الجوانب منها : تعريف الإنسان بحقيقة نفسه ، وسر وجوده ، وماذا بعد وجوده ، فلا يعتبر كما مهملا ، أو مجرد مخلوق يعيش على هامش الحياة ، وتحرير عقل الإنسان وقلبه من الشرك والعقائد الباطلة وتوجيهه إلي عبادة الواحد الأحد؛ قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (Quran. 12: 107).

كما أن العقيدة الإسلامية تبني الإنسان الفاضل الملتزم في سلوكه وأخلاقه بالفضائل ، والبعد عن الرذائل، وترسخ محبة الله تعالى في نفس المسلم ، وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحبة الإسلام ، فأثمرت التزاما وإيثارا ، وزرع الطمأنينة في نفس المسلم ، وهذا مقتضى إيمان المسلم بأهم قضيتين في حياته وهما : الأجل والرزق ، فيعيش المسلم راضيا مطمئنا بعيدا عن الخوف أو الهم أو الحزن ،العقيدة الإسلامية تربي الإنسان على الجرأة في الحق ، انطلاقا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ؛ قفال : تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (Quran. 2: 110).

(The Islamic faith, its importance and characteristics, Saeed Al-Qeeq,& Ismail Al-Yassit, , 2013)

وبذلك تتكون شخصية الفرد المتزنة ، بحيث تقوم بكل جوانب تكوين الإنسان الروحية والجسدية والعقلية والنفسية ، فيحرص على تلبية جميع احتياجاته روحية وعقلية وجسدية ، فلا يطغى جانب على آخر ولا يهمل أو يتنكر

لأي منهما ، وبذلك يمثل النواه الأولى لرقي الأمم والمجتمعات ؛ لأن العقيدة الإسلامية تلبي احتياجات الجسد والروح معا بخلاف العقائد الأخرى التي لم توازن بين الروح والجسد .

ثانيا : أهمية العقيدة الإسلامية في رقي المجتمعات :

تنعكس أهمية العقيدة الإسلامية في الأفراد بشكل واضح وبيِن ، أما المجتمعات فتتشكل من مجموع أولئك الأفراد ، وهذا يتجلى فيما يأتي :

إيجاد مجتمع متعاون على البر والخير بعيدا عن الأنانية استجابة لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (Quran. 3: 2).

وكذلك إيجاد مجتمع متوحد ومترابط قائم على المحبة بين المرء وأخيه ، وبين أفراد الأسرة الواحدة ذكورا وإناثا ، تحصين المجتمع من أي انحراف أو فساد ، فالعقيدة هي التي تولد محبة الله تعالى ، ثم تقوى الله تعالى وخشيته التي هي الضمانة الحقيقية لسلامة المجتمع ، ففقدان العقيدة يضع المجتمع في مهب الريح ويكثر الحقد والحسد والتعصب والتقاتل بين المجتمع.

(Islamic Creed. Al-Najjar, 2011) .

الأمم والمجتمعات لا ترتقي إلا بعقيدة تدفعهم إلى الرقي ، ولذلك الرقي الذي حصل لبعض الأمم والمجتمعات كانت خلفه عقيدة وإن كانت عقيدة ليست شاملة لكيان الإنسان ولم ترع جوانب الإنسان المختلفة ، بينما العقيدة الإسلامية تمثل أعظم دافع لقيام نهضة كبرى ورقى شامل للأمم والمجتمعات .

المطلب الثالث: دور العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات

إن الإيمان بالله عز وجل الذي يمثل المحور الرئيسي من محاور العقيدة الإسلامية، وعنه تتفرع مسائل العقيدة الإسلامية كلها والإيمان بالله تعالى له دورًا كبيرًا في رقي الأمم والمجتمعات، العمل والأمن النفسي للمؤمن كل بحسب درجة إيمانه، فكل ما زاد الإيمان بالله زاد الأمان وحصلت الطمأنينة وزاد انتفاعه بهذا الإيمان، وأدوار الإيمان بالله تعالى في رقي الأمم والمجتمعات كثيرة متنوعة متجددة من أبرزها:

الإيمان بالخالق يدخل في المؤمن حبه للعمل والتعاون مع الجماعة في إصلاح وإعمار الأرض، كما يورث الإيمان بالله عز وجل النفس الهداية للخير عند حلول النزاعات التي تطيش بعقل وروح الإنسان فلربما أهلكته ودفعته إلى أفعال كارثية تعود عليه أو على غيره بالسوء، فالأيمان به سبحانه يورث هداية للنفس تخرجه من مصيبته وتهديه للتعاطي الإيجابي مع هذه النزعات فتزيده خيرا على خير، قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} (Quran:64 :11).

أخبر تعالى أن ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في الأنفس إلا بإذن الله، أي: بقدره وأمره ، وأن من أصابته مصيبة فعلم أنها بقضاء الله وقدره، فصبر واحتسب واستسلم لقضاء الله جازاه الله تعالى بهداية قلبه التي هي أصل كل سعادة وخير في الدنيا والآخرة ، كما أن الإيمان بالله تعالى يزكي النفس ويطهرها من الأدران والأمراض، تلك الأدران التي تمرض الروح وتوهن النفس وتجعلها عرضة لكل أنواع الاضطرابات النفسية، ذلك أن إصلاح اعتقاد النفس البشرية بجعلها معبدة لله وحده، وإذا ترسخ الإيمان بالله تعالى في قلب الأفراد والمجتمعات والأمم ، جعل الإيمان دافعا لهم للعمل الصالح الذي يعود خيره ونفعه للأمم والمجتمعات ومانعا لهم من النزاعات وعدم العمل ، الإيمان بالله تعالى حافظ للأفراد والجماعات عند احتدام الفتن والمصائب من المشاركة فيهما وبذلك يعتبر دوره من أعظم الأدوار في رقي الأمم والمجتمعات، والإيمان بالرسل والأنبياء جميعهم والملائكة وكل مسائل العقيدة الإسلامية تعزز العمل على

رقى الأمم والمجتمعات، ويمكن التأكيد على أن العقيدة الإسلامية لها أعظم الأدوار في تحقيق الرقي للأمم والمجتمعات ، والعقيدة الإسلامية هي : أساس الإصلاح والرقى للناس كافة . فالعقيدة الإسلامية متى رسخت في الفرد استقام سلوكه في حياته ، والعقيدة متى أظلت مجتمعا إنسانيا انضبط ذلك المجتمع وارتقى إلى ذروات الكمال الإنساني . وقد دلت التجارب أن صلاح سلوك الفرد يتناسب كذلك مع مدى تضاؤل العقائد السليمة في كيانه الفكري ، واحتلال العقائد الفاسدة محلها . ومثل الفرد المجتمع بالنسبة للمعتقدات التي تسود الجانب الاجتماعي فيه ، يتناسب ارتفاعه وهبوطه مع سُلم العقائد السليمة الصالحة ، ودرك المعتقدات المريضة الفاسدة.

(The Islamic faith and its foundations, Hanbaka, 2009,).

سلاحنا هي العقيدة، هي إيماننا بثرائنا الإسلامي، وبصلاحيته لمساعدتنا في هذه الرحلة التي نريدها للاستفادة من معرفة غيرنا وتجاربه، سلاح إذا حافظنا عليه، فسيدخل كل الميادين ونخرج منها سالمين غانمين، وسيكون أثرها قويا في دفعنا للعمل لتغيير مجتمعنا إلى مجتمع إسلامي متحضر كامل الوعي والرقي.

إن عقيدة التوحيد وما لها من أثر في أمن الفرد والمجتمع، هي فطرة أصيلة في النفوس، لا يغني عنها لا قانون ولا فلسفة ولا تثقيف، لأنها تمنح الإنسان ثقة بربه، ثقةً تحرره أولاً من خوف الخلق، ثم تحرره ثانياً من هم الرزق، ليكون قوياً فلا يقع فريسة للإغراءات ولا أسير لمطامع نفسه البشرية، وإنما تجعله في حالة من التوازن يعيش بها متصالحاً مع نفسه ومجتمعه، ثم إنها توجه طاقاته وجهة رشيدة، تجعل من دينه رقيباً عليه، فهو محاسب لا يمكن أن يصدر منه شيء يضر الإنسان فرداً أو مجتمعاً أو دولة، فلا توجد عقيدة ربطت بين الدنيا والآخرة، ومزجت بين عالم الغيب وعالم الشهادة، ونظمت علاقات الأفراد والأمم مثلما فعلت العقيدة الإسلامية.

العقيدة الإسلامية تعد أحد الأسس الرئيسية للأمن الاجتماعي، لأنها تجمع بين أفراد المجتمع وتجمع بين شعوب متباعدة أيضاً، لأنها تربطهم بالله رب البشرية جمعاء، كذلك هي عنصر أساسي في التماسك الداخلي للمجتمع لأنها تغرس القيم الأخلاقية والتراحم وتنبذ التعصب فالعقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتحصن الإنسان بالتقوى ومخافة الله، كما تفرض الحدود لتحمي بها حركة الفرد وحركة المجتمع، مما يكون له الأثر البالغ في الأمن العام، ولا شك أن الأمن العام هو من أكبر الوسائل للرقي الأمم والمجتمعات .

(/https://doafeer.net/fundamentals_components_social_security) .

(4/2023)

وإذا كان الخوف على الحياة يشكل المصدر الأول والأكبر في هموم الإنسان ؛ فإن القرآن جاء مؤكداً بشكل حاسم أن الحياة والموت بيد الله وحده، لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا) .(Quran:2 :145)

وكذلك مسألة الخوف من ضيق الرزق ، فقد جاء الإسلام ليغرس في عقول البشر أن العطاء والمنع والسعة والضيق من حق الخالق ، فقط لقوله جل سبحانه (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) .(Quran:17 :31)

وأكد القرآن الكريم أن قضية الضُر والنفع بيد الله سبحانه وتعالى فقط، وأن المخلوق لا يملك لنفسه لا نفعاً ولا ضراً، فقال تعالى (قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). (Quran: 7 : 188)

فالعقيدة الإسلامية، تغرس في النفس الأمن والطمأنينة بما تبثه فيها من تصور شامل للدنيا والآخرة والحياة والموت، لذلك ركز الماوردي على هذا الأثر كقاعدة جعلها الأولى لصلاح الدين حيث قال (دينٌ متبع)، كما أن العقيدة الإسلامية تُعد المقوم الأساسي لأمن المجتمع المعيشي والسياسي والاجتماعي ..إلخ، لأنها تأمر بالتقوى والعدل

والإحسان والتراحم والتعاطف والتعاون ...إلخ، فهي تحرر الإنسان من الخوف وتهبه نعمة الأمن ليعيش سعيداً ومطمئناً، فهي أحد أسس ومقومات رقي الأمم والمجتمعات .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فالدراسة تناولت موضوع: العقيدة الإسلامية أهميتها ودورها في رقي الأمم والمجتمعات، قسمت الدراسة إلى ثلاث مطالب، الأول: مفهوم العقيدة الإسلامية شمل التعريف والنشأة ومصادر العقيدة الإسلامية وخصائصها، والثاني: أهمية العقيدة الإسلامية وشمل بيان أهمية العقيدة الإسلامية للأفراد والمجتمعات. والثالث: دور العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات وشمل بيان أن الإيمان بالله تعالى له دور عظيم في رقي الأمم والمجتمعات. اتضح مما سبق أن العقيدة الإسلامية بمفهومها السابق إذا رسخت في قلب الإنسان ومارسها سلوكا تؤدي إلى رقي ذلك الإنسان وكذلك المجتمعات والدول والأمم؛ لأن ما ينعكس على الأفراد ينعكس على المجتمعات والدول والأمم.

النتائج:

1. العقيدة الإسلامية عقيدة مبرهنة ومصدرها الله تعالى مئة في المئة ، وكذلك أنها موافقة للعقل الصحيح والفطرة السليمة ، وأنها وسطية ما بين المادة والروح ، وكذلك تتميز العقيدة الإسلامية بالشمول والتكامل وهذا الشمول يشمل جميع جوانب الإنسان المختلفة.

2. أن العقيدة الإسلامية لها أهمية بالغة الأثر في بناء الإنسان وصلاحه نفسيا وجسديا وروحيا وماديا ، وهذا البناء له دور في رقي الأفراد والأمم والمجتمعات

3. العقيدة الإسلامية تعتبر أساس الرقي للأفراد والمجتمعات والدول والأمم والشعوب ، إذ انتهجت سلوكا ومنجها وطريقا.

4. إن التجارب تؤكد أن صلاح سلوك الأفراد يتوقف على اعتقاد سليم ،ولا شك أن العقيدة الإسلامية تمثل طريقا قويما لصلاح سلوك الأفراد والمجتمعات والدول والأمم والشعوب.

التوصيات:

1. مزيدا من الدراسات التي تعنى بالعقيدة الإسلامية وربطها بسلوك الأفراد والمجتمعات والدول والشعوب والأمم .

2 . الاعتماد على العقيدة الإسلامية في جميع مناحي الحياة المختلفة ، ومراعات ذلك في وضع المناهج والدروس والتركيز على أنها أساس العلوم.

3 . عقد مؤتمرات وندوات عالمية بمشاركة المختصين أو إنشاء مراكز بحثية أو مجلات علمية ، تناقش دور العقيدة الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات والشعوب.

4 . تغرس في الناشئة مفهوم العقيدة الإسلامية وربطها بسلوك الأفراد والمجتمع والدول والأمم والشعوب ، وذلك عن طريق القدوة الصحابة والتابعين والمصلحين المعاصرين.

References

1- Quran

2- Lisan Al-Arab by Ibn Manzoo (3/295).

3- (Sahih Muslim: Book of Zakat, Horses in their forelocks are good until the Day of Resurrection, (3/1492), No. (1871)

4- Questions and answers in faith, Salih al-Atram (pg. 7)

5 - (Aqidah, Saeed Suleiman and others, 1st edition, 2013 AD 1434 AH, Ramallah, Palestine, p. 2.)

6 - Islamic Creed, Muhammad Al-Najjar, 2011 AD, p. 5)

7 - The Islamic faith and its foundations, Abd al-Rahman Hanbaka, 2009, pg. 12

8 - .https://doafeer.net/fundamentals_components_social_security)(/

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03

تشرين الأول/ أكتوبر 2023

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

المسؤولية والنية وأثرهما في منع العقوبة

The responsibility and intention and Their impact on preventing The punishment

د. جمعة عبدالله رباح ورش أغا

Dr. Gomma Abdullah Rabah Warshagha

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون– جامعة غزة

Professor of jurisprudence and its origins and Assistant at the Faculty of Sharia and Law- Gaza university

jmhwrshagha@gmail.com

1445هـ / 2023م

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Received 27 | 07 | 2023 – Accepted 31 | 08 | 2023 – Available online 15 | 10 | 2023

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the Creator of the universe and creator of all creation, and I pray and greet the Prophet, the Truthful Promise, the Trustworthy, after that Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the Creator of the universe and creator of all creation, and I pray and greet the Prophet, the Truthful Promise, the Trustworthy, after that : **The first section**: **the responsibility and intention and their impact in the prevention of punishment, and it has four requirements:First requirement:** responsibility and good will, and **the second requirement**: it stated the good will standard in crimes with the definition of the standard with clarifying the sections of three crimes in Islamic law, and the standard of good will in these crimes, with mentioned examples, **the third requirement**: the researcher talked about the impact of good will in the penalties, and the doctrines of jurists and their evidence, right down to the chosen opinion; Islamic Sharia decides the principle of criminal liability on the basis of personal freedom and choice, so that it is in charge accountable to God and to the community on irregularities committed, and that responsibility specifies as much choice and the will of this criminal offense, as that of the good will and the ugly will has an impact in determining the criminal responsibility; then proceeded in a clarifying the fact of responsibility, and concluded for the chosen definition of responsibility and explaining this definition a detailed explanation, to be defined as an additional compound, **the Fourth requirement**: it reported the images of good and ugly will in some crimes and its provisions, as the doctor sometimes is the main reason in the destruction of the patient and the destruction of one of its members; and showing the sayings of scientists with details in all of this, and reaching to the correct opinion.

An opening words: The responsibility - the intention the punishment - the control

الملخص:

الحمد لله رب العالمين خالق الكون ومبدع الخلق أجمعين، وأصلي وأسلم على النبي الصادق الوعد الأمين، أمَّا بعد. يتناول هذا البحث المسؤوليّة والنيّة وأثرهما في منع العقوبة، وذلك من خلال الوقوف على تعريف المسؤولية والنية ولما يترتب عليهما، وقد قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث: **المبحث الأول**: المسؤولية وحسن النية، مبيّنًا معنى الحسن والنيّة لأنتهي إلى تعريف حسن النية باعتباره مركّبًا إضافيًّا، **وأمّا المبحث الثاني**: فبيّنت فيه ضابط حسن النيّة في الجرائم بتعريف الضابط مع بيان أقسام الجرائم الثلاثة في الشريعة الإسلامية، وضابط حسن النيّة في هذه الجرائم، مع ذكر الأمثلة، **وأما المبحث الثالث**: فقد تحدّثت فيه عن أثر حسن النيّة في العقوبات، ومذاهب الفقهاء وأدلّتهم، وصولًا إلى الرأي المختار؛ فالشريعة الإسلامية تقرّر مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة على أساس الحريّة الشخصيّة والاختيار، بحيث يصبح المكلّف مسؤولًا أمام الله تعالى، ثم أمام المجتمع على المخالفات التي يرتكبها، وهذه المسؤوليّة تحدد بقدر اختياره وإرادته هذه المخالفة الجنائية، كما أنّ للنيّة الحسنة والقبيحة أثرًا كبيرًا في تحديد المسؤوليّة الجنائيّة؛ ثم شرعت في بيان حقيقة المسؤولية، وخلصت إلى التعريف المختار للمسؤوليّة، وبيان شرح هذا التعريف شرحًا تفصيليًا، لأنتهي إلى تعريفها باعتبارها مركبًا إضافيًا، **وأما المبحث الرابع**: فقد أوردت فيه صورًا لحسن النية وسوئها في بعض الجرائم وأحكامها، كتسبّب الطبيب في هلاك المريض وإتلاف أحد أعضائه؛ وفصّلت القول في ذلك، مع ذكر صور أخرى، وبيان أقوال العلماء تفصيلًا في كل ذلك، وصولًا إلى الرأي الراجح فيها والله أعلم، وتتبعّت خلال كتابتي للبحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة الظواهر العامة للجريمة والعقوبة، والظواهر الخاصة، مع التنبّه إلى الفروق الجزئية بينها، إضافة إلى تحليلها بعمق والنظر في أسبابها وآثارها، وعلى المنهج المعياري القائم على تقييم هذه الظواهر من حيث إنها سلوك، أو فعل للمكلّف، وفقًا للشريعة الإسلامية الغراء، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية– النية– العقوبة– الضابط.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله ربنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وبعد. جعل الله تعالى شريعته خالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة، وجاءت بحسب حال المكلفين، وبحسب الزمان والمكان، وجمعت بين الثبات والمرونة، وشملت رعاية مصالح الدين والدنيا معًا، وراعت مصلحة الفرد والجماعات، وربطت الأحكام والسلوك التعاملي بوازع الايمان بالله واليوم الآخر ، والعقوبة لم تشرع لذاتها في الشريعة الإسلامية وإنما لمصلحة الفرد والجماعة، فيجب أن تضبط بضوابط الشريعة، لذا فإننا نسلط الضوء على ذلك كله في هذا البحث والذي بعنوان المسؤولية والنية أثرهما في منع العقوبة لما له من أثر واقع في حياتنا اليومية والسياسية.

الشريعة الإسلاميّة تقرّر مبدأ المسؤوليّة الجنائية، على أساس الحريّة الشخصية، فالإنسان المكلّف مسؤول عن فعله، إذ المسؤوليّة التي قرّرها الشرع في مواطن متعدّدة هي أساس العدل، ويمكن أن نلتمس ذلك من الآيات القرآنية التالية، قوله تعالى: **[**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**]**[1]، وقوله تعالى: **[**وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**]**[2]، وقوله تعالى: **[**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**]**[3]، وقوله تعالى: **[**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**]**[4]، فهذه الآيات وغيرها تبيّن أنّ مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة قد قرّرته الشريعة

1() سورة الإسراء، جزء الآية (15).

(2) سورة الكهف، جزء الآية (29).

(3) سورة الإنسان، الآية (3).

(4) سورة البلد، الآية (10).

الإسلاميّة، على أساس الحريّة والاختيار، وبهذا يصبح الإنسان مسؤولًا أمام الله، ثم أمام المجتمع عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها، وتحديد مدى مسؤوليّته الجنائيّة بمقدار اختياره، وإرادته للمخالفة الجنائيّة [5].

وبناءً على ما تقدم ظهر للدارس علاقة وطيدة بين المسؤولية الجنائية والإرادة، (النية حسنها وقبحها) فكان لزامًا على الباحث قبل الحديث عن حسن النية، أن يعرِّف المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: حقيقة المسؤولية وحسن النية:

الفرع الأول: حقيقة المسؤوليّة لغةً واصطلاحًا:

المسؤوليّة لغةً:

المسؤوليّة: من سأل يسأل عن كذا، وهي، مصدر صناعي، أي: طالب، واستعطى واستدعى. **والمسؤوليّة:** ما يكون به الإنسان مسؤولًا، ومطالبًا عن أمور أو أفعال أتاها. فهي تعني: المؤاخذة التبعيّة[6]، ومنه قوله تعالى: **[**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**]**[7]، وفي الحديث، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ

(5) الشاذلي: فتوح، المسؤولية الجنائية، ص16، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: "الطبيب والمسؤولية الجنائية"، ص88-90، إعداد: د. أحمد رجائي الجندي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث، الواقع في 1415هـ- 1994م. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، بحث بعنوان: "الطبيب والمسؤولية الجنائية"، ص88-90، إعداد: د. أحمد رجائي الجندي، العدد الثامن، الجزء الثالث، الواقع في 1415هـ- 1994م.

(6) ابن منظور: لسان العرب، 319/11، الزبيدي: تاج العروس، 7150/10، الأزهري: أبو منصور، محمد بن أحمد، (ت: 370هـ)، "تهذيب اللغة"، 67/13، تحقيق: محمد خفاجي وآخرون، ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(7) سورة الصافات، الآية (24).

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[8]، والمسؤوليّة في الحديث تعني: القيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونهيهم عن المعاصي، وإلزامهم بذلك بالوسائل المشروعة.

(8) البخاري: الصحيح، (كتاب: النكاح- باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارًا)، ح(5188)، ص370 (كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس- باب: العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلَّا بإذنه)، ح(2409)، ص575، مسلم: الصحيح، (كتاب: الإمارة- باب: فضيلة الإمام العادل)، ح(1829)، ص983.

المسؤوليّة اصطلاحًا:

أولًا: المسؤوليّة عند الفقهاء:

المسؤوليّة هي: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لعمل قام به"[9].

من خلال دراستي وتتبعي، وجدت أنّ الفقهاء لم يستعملوا مصطلح المسؤولية، وإنّما تكلموا على أهليّة الشخص لإنزال العقوبة به، أمَّا في الكتب المعاصرة فقد وجدت تعريفاتٍ عدة للمسؤولية منها:

ثانيًا: المسؤوليّة عند العلماء المُحْدَثِين:

1. عرّفها الشيخ محمد بيصار[10] –رحمه الله– بقوله: "حالة للمرء يكون فيها صالحًا للمؤاخذة على أعماله ملزمًا بتبعاتها المختلفة".
2. وعرّفها مصطفى الزلمي[11] –رحمه الله– بقوله: "كون الشخص مطالبًا بتبعات تصرّفاته غير المشروعة".

الخلاصة: بعد التعريفات اللغويّة والاصطلاحية للمسؤوليّة، يتبيّن أنّ من معاني المسؤوليّة اللغوية المستفادة لفظ المؤاخذة، وهو لفظ له صلة وعلاقة بالمعنى الاصطلاحيّ للمسؤوليّة، وهي بمجملها تدور حول ضمان ما ألحقه بالآخرين من أضرار.

التعريف المختار: بعد عرض ما سبق من التعريفات، يمكنني أن أعرِّف المسؤولية أنَّها: "كون المكلّف مؤاخذًا بتبعات تصرفاته غير المشروعة".

---

(9) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص425.

(10) بيصار: محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، ص 248.

(11) الزلمي: مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ص 6.

شرح التعريف المختار:

كون المكلّف: بيّن الشارع أن المسؤولية لكي تقوم، لا بد من مكلّف تقوم به، وهو الشخص البالغ العاقل المختار.

مؤاخذًا: لأن لفظ المؤاخذة، تعطي معنى المسؤولية عن التصرفات الصادرة.

بتبعات تصرفاته: لأن التصرفات أعمّ من الأعمال، فيدخل في التصرفات الأعمال والأقوال وغيرها، كالإكراه.

غير المشروعة: ليخرج بذلك، إتيان المأذون فيه شرعًا.

ثانيًا: الجنائية لغةً واصطلاحًا:

الجنائية لغةً: من الجناية، وهي مصدر جنى، يجني، إذا أذنب، وأجرم، وجنى على نفسه، أساء إليها، إذا جرّ على نفسه جريرة أو على قومه، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به. وتطلق الجناية بمعنى الأخذ والكسب والتناول، يقال جنى الثمر إذا تناوله من شجره. وتطلق الجناية على التعدّي على البدن، أو المال، أو العرض[12].

الجنائية اصطلاحًا: عرّفت الجناية تعريفات كثيرة منها:

1. عرّفها الحنفية[13] أنّها: "اسمٌ لفعلٍ مُحَرّمٍ، سواءً كان في مالٍ أو نفسٍ".
2. وعرّفها المالكية[14] أنّها: "ما يحدثه الرجلُ على نفسه أو غيره مما يضرّ حالًا أو مآلًا".
3. وعرّفها الشافعية[15] أنّها: "القتلُ والقطعُ والجرحُ الذي لا يزهقُ ولا يُبين".

(12)ابن منظور: لسان العرب، (مادة: جنى) 153/14، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 313/4، الفيومي: المصباح المنير، ص100، قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص159، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، ط1، دار الفكر 1420هـ- 2000م.

(13) الزيلعي: تبيين الحقائق 97/6.

(14) الحطاب: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، 365/8، ط2، 1398هـ- 1978م.

4. وعرّفها الحنابلة[16] أنّها: "التعدّي على البدن بما يوجب عليه قصاصًا أو مالًا". أو هي: "كلّ فعل عدوان على نفسٍ أو مالٍ، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدّي على الأبدان"[17].

الخلاصة: بعد إيراد المعاني اللغوية والاصطلاحية للجناية، يتبيّن أنّ تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حدٍّ كبيرٍ من تعريفات اللغويين، وهي تدور بمجملها حول تعدّيات الإنسان، وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

التعريف المختار:

إنّ تعريف الحنابلة للجناية[18] أنَّها: "التعدّي على البدن بما يوجب عليه قصاصًا أو مالًا"، هو أرجح التعريفات لوضوحه وكونه جامعًا لأنواع الجناية مانعًا من دخول غيرها فيها.

شرح التعريف المختار:

التعدي: بمعنى مجاوزة الحد، وخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع، كالدفاع عن النفس، والقصاص، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، فكلّ ذلك لا يدخل في مسمّى الجناية.

على البدن: قيد خرج به التعدّي على الأموال، فلا يسمى جناية. قال ابن قدامة[19]:"الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنَّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا".

---

(15) النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، "روضة الطالبين" 3/8، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت1412هـ- 1992م.

(16) ابن قدامة: المغني 318/9، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع في التنقيح والزيادات" 5/6، ط، مكتبة دار المعرفة- القاهرة.

(17) ابن قدامة: المغني 318/9.

(18) ابن قدامة: المغني 318/9، ابن النجار: منتهى الإرادات 5/6.

(19) ابن قدامة: المغني 318/9.

بما يوجب عليه: أيّ يترتب عليه.

قصاصًا أو مالًا: هذه هي العقوبة المترتّبة على الجريمة الجنائية، فهي إمَّا أن تكون قصاصًا، وذلك في الجناية العمدية سواء أكانت على النفس أو على ما دونها، وإمّا أن تكون مالًا وهو الديّة وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد، أو في حال العمد إذا عفا وليّ الدم عن القصاص، وخرج بهذا القيد الحدود، فإنّها لا توجب قصاصًا ولا مالًا، وإنَّما فيها الرجم أو القطع[20].

ثالثًا: حقيقة المسؤوليّة الجنائيّة اصطلاحًا:

عرّفها عبد القادر عودة بقوله: "أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك[21] لمعانيها ونتائجها". فمن أتى محرّمًا وهو لا يريده كالمكره، أو المغمى عليه لا يسأل جنائيًا عن فعله، ومن أتى فعلًا محرّمًا وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضًا عن فعله[22].

فالمسؤوليّة الجنائيّة إذًا هي التّبعة التي يتحمّلها الإنسان نتيجة أفعاله المحرّمة، والضارّة بالمجتمع، أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة، كحدٍ، أو قصاصٍ، أو تعزير.

الفرع الثاني: حقيقة حسن النيّة

أولًا: الحسن لغةً: كلمة الحسن ضد القبح، وهي: تدلّ على ما هو أخلاقيّ ومحمود وغير قبيح أو غير مذموم ومرتبط بالخير، والحسن بعكس السوء، فالسوء هو: كل ما يعتبر مذمومًا أو قبيحًا أو غير أخلاقي ومرتبطًا بالشر[23].

(20) ابن قدامة: المغني 443/11، المرداوي: الإنصاف 433/9، الشبيلي: يوسف، فقه الجنايات، ص 4.

(21) عبر عبد القادر عودة في تعريفه للمسؤولية الجنائية، بالإدراك دون التمييز، لأنّ الإنسان يكون في مرحلة التمييز غير مستوعب للنتائج، ومعنى التمييز: هو أن يصبح له بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين الخير والشر، والنفع والضرر، إلَّا أن هذا التمييز غير تام وغير مستوعب للنتائج. الزرقا: مصطفى أحمد، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، 759/2، ط1، دار الفكر.

(22) ابن قدامة: المغني 318/9.

ثانيًا: النيّة لغةً: أمّا النيّة: فإنّها تعني العزم والقصد، وخصّت النيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمرٍ من الأمور[24].

ثالثًا: النيّة اصطلاحًا:

تعدّدت التعريفات التي ذكرت في النية إلّا أنّ جميعها تدور حول المعنى اللغوي، وهو القصد والعزم، ونقتصر منها على بعض تعريفات الفقهاء:

عرّفها ابن عابدين[25]- رحمه الله- بقوله: "النيّة ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة، وقال النية العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة".

وعرّفها الماوردي -رحمه الله- بقوله: "النية هي قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم".

وعرّفها البيضاويّ -رحمه الله- بقوله: "النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلًا، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله، وامتثال حكمه".

وعرّفها الزركشي[26] —رحمه الله- بقوله: "حقيقة النيّة هي ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنّه مطلق القصد إلى الفعل".

وعرّفها الغزالي[27] —رحمه الله- بقوله: "النيّة هي الإرادة وانبعاث النفس لحكم الرغبة، والميل إلى ما هو موافق للغرض، إمَّا في الحال وإمَّا في المآل".

---

(23) ابن منظور: لسان العرب 123/4.

(24) ابن منظور: لسان العرب 347/15، الرازي: مختار الصحاح، ص687، الفيومي: المصباح المنير 868/2.

(25) ابن عابدين: حاشيته 199/1.

(26) الزركشي: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله، (ت: 794هـ)، "المنثور في ترتيب القواعد الفقهية"، 284/3، تحقيق: تيسير فايق محمود، ط2، دار الكويت للصحافة 1405هـ- 1987م.

(27) الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين"، (ت: 505هـ)، 434/4، ط، دار البيضاء.

الملاحظ من التعريفات السابقة:

أنّها فصّلت بين الحسن و النية و لم تتعرّض لتعريف حسن النيّة، لذلك كان لزامًا عليّ البحث في تعريف هذا المصطلح باعتباره مركبًا إضافيًا، ويمكن أن أعرّف حسن النية أنه: "الإرادة الجازمة التي يصدرها الإنسان، المتوجهة لفعل الخير".

أو هو: "قصد الشيء المحمود الذي لم ينه الشارع عنه".

فالإنسان الذي يقصد من أفعاله وتصرفاته الخير والصلاح، ولم ينو فعل الشر والإقدام على الجريمة، ربما يقدم على فعل لم يكن متوقعًا تحت ظرف أو أمر ما، فوليّ الأمر ينظر لظاهر فعله دون النظر لقصده، وهناك فروع فقهيّة يبدو من خلالها أنّها جنايات لكنّها في حقيقتها إصلاح لصاحبها، كمعالجة الطبيب للمرضى، والمعلم الذي يقوم بتأديب التلاميذ، وكفعل الجلاد الذي يقيم الحدّ على السارق، والزاني غير المحصن، وغيرهما، فلا يوصف ذلك بالاعتداء.

المبحث الثاني: ضابط حسن النيّة في الجرائم

تعريف الضابط لغةً واصطلاحًا:

الضابط لغةً: من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه.

والضابط يأتي بمعنى الحزم يقال رجل ضابط أي حازم، ويأتي بمعنى الحفظ، ومنه ضبطت الشيء أي حفظته وأتقنته[28].

فالضابط على هذا هو حصر وحبس الفروع التي تدخل في إطاره، وحفظها وتميزها عن غيرها.

(28) الفيومي: المصباح المنير، ص51.

الضابط اصطلاحًا:

لكل فنّ من الفنون والعلوم ضوابطه الخاصة، و في تعريف الفقهاء للضابط نرى أنّ فريقًا منهم يركّزون على دراسة معنى الضابط من خلال القواعد الفقهية، فيعتبرون أنّ كل ما يجمع شتات أمرٍ ما، ولو بابًا واحدًا، يسمّى عندهم قاعدة، فالقاعدة تعمّ الضابط، ومن هؤلاء الفقهاء الكمال بن الهمام –رحمه الله– في التحرير[29].

وفرّق آخرون بين القاعدة الفقهيّة والضابط، ومن هؤلاء تاج الدين السبكي–رحمه الله– حيث قال: "والغالب فيما يختصّ بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة فيه أن يسمّى ضابطًا".

فخصّه بما نظم صورًا متشابهة في باب واحد لا ما انتظم صورًا من أبواب شتّى.

فالقاعدة ما جمع فروعًا وصورًا شتى في أبواب متفرقة، والضابط في باب واحد.

ومثال القاعدة: الأمور بمقاصدها، وهي تدخل في أبواب كثيرةٍ، وكذلك اليقين لا يزول بالشك.

ومثال الضابط: قولهم يتعلّق الحكم في الطلاق باللفظ الصريح لا بمعناه، هنا ضبط لإيقاع الطلاق الصريح، ويحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب إلّا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، وحفيدك.

فهذا ضابط وليس قاعدة، وتابعه على هذا عدد من الفقهاء منهم الزركشي –رحمه الله– في كتابه[30]، وكذا ابن نجيم[31] –رحمه الله–، والسيوطي[32] –رحمه الله–.

---

(29) ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام"، 29/1، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

(30) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، "تشنيف المسامع"، ص919، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: السيد عبدالعزيز، والأستاذ الدكتور: عبدالله ربيع، ط2، مكتبة قرطبة 2006م. ط1، دار الكتب العلمية 2000م.

(31) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ(ابن نجيم الحنفي)، (ت: 970هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، ص166، تحقيق: محمد الحافظ، ط4، دار الفكر، بيروت– دمشق1426هـ– 2005م.

ومثال على ارتباط القاعدة الفقهيّة بالضابط الفقهي قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ضابطها الضرورة تقدّر بقدرها، فهي ليست على إطلاقها. وبحثنا هنا ليس في الضابط الفقهي إنما في ضابط النية الحسنة.

(32) السيوطي: الأشباه والنظائر، 7/1.

بعد أن عرّفنا معنى الضابط نرجع إلى مسألتنا الأساس في هذا المبحث وهي:

ضابط حسن النية في الجرائم:

من المعلوم أنّ الجرائم في الشريعة الإسلاميّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. جرائم الحدود ويقصد بها: العقوبات المقدّرة التي تجب حقًا لله تعالى[33].
2. جرائم القصاص ويقصد بها: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[34].
3. جرائم التعازير ويقصد بها: العقوبات غير المقدّرة والموكل بها الحاكم حيث يبدأ بأقلّها وهو النصح والتوبيخ، وتنتهي بأقصى العقوبات على اختلاف بينهم في حد العقوبة التعزيرية[35].

وبناءً على معرفة هذه الجرائم يتبيّن أنّه لا مدخل لحسن النيّة ولا اعتبار له في جرائم الحدود والقصاص إلّا في حالة الضرورة، لأنّها عقوبات مقدّرة بخلاف جرائم التعازير. فالشريعة الإسلامية لا تفرّق بين من يقتل شخصًا معصوم الدم، للتخلّص من حالته المترديّة، وما يقاسيه من آلام المرض بدافع الرحمة به والشفقة عليه، وبين من يقتله عدوانًا، فهما في ميزان الشرع سواء وعقوبتهما واحدة.

ولا تفرّق كذلك بين من يسرق ليطعم الفقراء والمساكين، ومن يسرق بدافع الرغبة وزيادة الثراء السريع. فعقوبتهما واحدة، وإن اختلفت البواعث.

ولذلك لم يعوّل الشارع على حسن النيّة في مجال الحدود على الأعم الأغلب، لأنّها عقوبات مقدّرة من الشارع، وليس للإمام أن يراعي فيها نقصًا أو زيادةً، بل يحكم بها مهما كان الدافع والباعث والنيّة على الجريمة[36]، لكن مع

(33) الرومي: قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، ص61، المحقق: يحيى حسن مراد، ط، الناشر: دار الكتب العلمية 1424هـ- 2004م.

(34) الجرجاني: علي بن محمد بن السيد الشريف، (ت: 143هـ)، "كتاب قاموس المصطلحات وتعريفات الفقه واللغة"، ص113، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة.

(35) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص163.

(36) عودة: التشريع الجنائي 412/1.

ذلك هناك بعض الجرائم في الحدود والقصاص يكون لحسن النيّة فيه أثر كحالة الضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى ارتكاب جريمة من جرائم الحدود، فإنّ العقوبة تخفّف في حقّه بل قد تنعدم.

ومن أمثلة ذلك:

أن يضطرّ إنسان إلى سرقة مال الغير لدفع ضرورة الجوع المهلك، وبالقدر الذي يدفعها من غير تعدٍّ، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها. ففي هذه الحالة يسقط عنه الحد بالاتفاق[37]، لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ، منع إقامة حدّ السرقة على رقيق لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وكانوا قد سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، ولـمَّا تبيّن له أنّهم كانوا في حالة جوع ماسة إلى الطعام قال عمرﷺ، لحاطب أراك تجيعهم، واكتفى عمر ﷺ بتغريم حاطب ﷺ ضعف قيمة الناقة[38]، وكذلك منعه ﷺ من إقامة حدّ السرقة عام المجاعة[39]، ومنع إقامة حدّ السرقة في الحالتين، بسبب حالة الضرورة وقيام شبهه تدرأ الحد. قال ابن القيم –رحمه الله–: "فعام المجاعة يكثر فيه المجاويع المضطرون ولا يتميّز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحدّ، بمن لا يجب عليه فدرأ"[40]. وكذا في حالة دفع الصائل، وحالة الإكراه، وكذلك في باب الطب، فمن مات بسبب تطبيبه لمرض، وقتل الوالد ولده لكمال شفقته عليه. وكذا الاضطرار إلى شرب الخمر لدفع الغصة عند تعينها لدفعها، واختلف في الزنا لكنّه مع ذلك شبهة تدرأ الحدّ، لأنّ من تصوّر الإكراه على الزنا ففي المسألة خلاف، هل يكون إلّا بميل النفس والانتشار. وكذا المرأة إن اضطرت[41] إلى الماء

(37) انظر: ابن قدامة: المغني 313/8، 118/9.

(38) سبق تخريجه.

(39) عبد الرزاق: المصنف، 242/10، ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت: 235هـ)، "المصنف"، 27/10، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.

(40) ابن القيم: إعلام الموقعين 12/3.

(41) والاضطرار المقصود هنا هو الملجأ المهلك وفي المسألة خلاف المشهور.

أو الطعام فلم تستطع إلَّا ببذل بضعها عند العجز عن الطلب، وأن تكون ضرورتها ملجئة مهلكة، فكلّ هذه الصور لحسن النيّة فيها أثر في تخفيف العقوبة أو درئها(42).

وممّا سبق نخلص إلى وضع ضابط لحسن النيّة في تخفيف أو درء عقوبات الحدود والقصاص، فنقول: لحسن النيّة مدخل في كلٍّ من حال الضرورة والإكراه، لتخفيف الحدّ أو درئه في عقوبات الحدود والقصاص، وأمَّا التعازير فلا خلاف في أنّ لحسن النية وسيرة وحال الجاني أثرًا في تحديد العقوبة المناسبة فقد تكون نصحًا ووعظًا، وقد تكون توبيخًا، وقد تكون أبلغ من ذلك، لأنّ عقوبات التعازير توكل إلى الإمام بما يراه مصلحة بحسب كلّ شخص، وقد يصل الأمر إلى العفو أخذًا بحسن النيّة والسيرة السابقة للجاني(43). والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: أثر حسن النيّة في العقوبات والجرائم:

يتبيّن من خلال تعريف حسن النيّة، باعتباره مركبًا إضافيًا، أنّ لها دورًا في تحديد العقوبة من حيث إقامتها، أو منعها، أو تخفيفها، ويظهر ذلك جليا في عقوبة القتل، فالفعل الجنائيّ الواحد المترتّب عليه الموت، قد يكون بالنسبة لجانٍ قتلًا عمدًا، ولآخر شبه عمد، ولثالث قتلًا خطأ، ولمَّا كان القصد أمرًا قلبيًا لا يمكن الاطلاع عليه، ولا يمكن معرفته إلَّا إذا أقرّ الجاني بما في نفسه. فقد اعتبر الفقهاء أنّ من المظاهر الخارجية التي يستدل بها على نيّة القاتل الآلة

(42) ابن عابدين: حاشيته 296/5، العربي: أبو بكر، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، "أحكام القرآن"، 290/2، دار الكتب العلمية- بيروت1408هـ- 1988م، النووي: روضة الطالبين 133/10، ابن قدامة: المغني 313/8-137/9، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ص80، ط، مطبعة الآداب، مصر 1317هـ. الدسوقي: حاشيته 357/4.

(43)ابن فرحون: تبصرة الحكام 298/2، الشربيني: مغني المحتاج 192/4.

المستعملة في القتل، ومكان القتل، وخطورة الإصابة التي أحدثها الجاني[44]، والذي يميز بين الأنواع الثلاثة هو القصد الجنائي[45]، وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب وإليك بيانها:

المذهب الأول:

ذهب الحنفيّة[46]: إلى أنّ القتل بالسلاح أو ما جرى مجراه يدلّ على قصد القتل، لأنّ السلاح هو المعدّ أصلًا للقتل، واستدلوا لمذهبهم بالسنّة النبويّة والمعقول:

أولًا: السنّة النبويّة:

1- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الخطأ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا"[47].

وجه الدلالة:

أنّ النبيّ ﷺ، بيّن أنّ شبه العمد باستعماله السوط والعصا ونحوهما فيه الديّة، وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها[48]، فأقام الآلة المستعملة دليلًا على عدم القتل، بل المراد الإيذاء.

ثانيًا: المعقول:

(44)الزيلعي: تبيين الحقائق 208/7، الشيرازي: المهذب 187/2، الشربيني: مغني المحتاج 4/4.

(45) القصد: النية: وهو ما يسمى اليوم في الفقه المعاصر: (بالقصد الجنائي)، أي يعلم أنّ ما رماه به غير صحيح. الخياط: عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية – نظرية العقوبة ص 35.

(46)الكاساني: أبو بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، 234/7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان1406هـ- 1986م، الزيلعي: تبيين الحقائق 97/6.

(47)أبو داود: السنن، (كتاب: الديّات- باب: في دية الخطأ شبه العمد)، ح(4547)، ص682، قال عنه الألباني حسن صحيح، في المصدر نفسه، ص682، النسائي: السنن، (كتاب: الديّات- باب: ذكر الاختلاف على خالدٍ الحَذَّاء)، ح(4793)، ابن ماجه: السنن، (كتاب: الديّات- باب: دية شبه العمد مغلظة)، ح(2627)، ص447.

(48)انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 155/7.

أنّ العمد معناه القصد وهو أمر خفيّ لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته، إلّا بدليل يدلّ عليه، وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلًا ظاهرًا يدلّ على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنّة لوجوده.

المذهب الثاني:

ذهب المالكيّة إلى أنّه لا يوجد (شبه عمد)، وأنّ قصد القاتل سواء كان سيئًا أو حسنًا يظهر في أمرين: **أولًا:** استعمال الآلة القاتلة، **ثانيًا:** كيفية الاعتداء[49]، واستدلّوا لمذهبهم: بأنّ الحديث الذي استدلّ به الجمهور، بما ورد عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: "أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الخطأ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا"[50]، أنّه حديث مضطرب من جهة الإسناد، فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستذكار[51]، وإذا كان هذا الحديث مضطربًا فلا يثبت قتل شبه العمد إنّما يكون القتل عمدًا أو خطأ ولا ثالث لهما.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة[52] إلى عدم حصر القصد في استعمال السلاح، بل به وبغيره من كلّ ما يغلب في استعماله القتل، واستدلّوا لمذهبهم: بالسنة النبوية.

(49) الحطاب: مواهب الجليل 18/9، 24/26، ابن رشد: بداية المجتهد 2166/4، القرافي: الذخيرة 280/12.

(50) أبو داود: السنن، (كتاب: الديّات- باب: في دية الخطأ شبه العمد)، ح(4547)، ص682، قال عنه الألباني حسن في المصدر نفسه، ص682، النسائي: السنن، (كتاب: الديّات- باب: ذكر الاختلاف على خالد الحَذَّاء)، ح(4793)، ص732، صححه الألباني في المصدر نفسه، ص732، ابن ماجه: السنن، (كتاب: الديّات- باب: دية شبه العمد مغلظة)، ح(2627)، ص447.

(51) ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبدالله النميري القرطبي، (ت: 463هـ)، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، 45/8، تحقيق: سالم عطا، محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت2000م، ابن رشد: بداية المجتهد 210/4.

(52) الشربيني: مغني المحتاج 4/4، الشيرازي: المهذب 187/2، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 55/6.

أولًا: السنّة النبويّة:

1- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الخطأ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَربَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا"[53].

وجه الدلالة:

إنّ المقصود بالعصا والسوط هو المثقل الصغير، لأنّ النبي ﷺ، قرنهما بالحجر فدلّ على أنّه أراد ما يشبههما[54].

2- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ"[55].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ، عندما أمر بالقصاص من اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بالحجر قصد بذلك المثقل، إذاً فسوء النيّة وحسنها لا يتمّ إلّا بالظاهر من خلال استعمال الآلة، سواء كانت قاتلة، أو غير قاتلة، وبالكيفيّة التي يحصل فيها

(53)أبو داود: السنن، (كتاب: الديّات- باب: في دية الخطأ شبه العمد)، ح(4547)، ص682، قال عنه الألباني حسن في المصدر نفسه، ص682، النسائي: أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب(النسائي)، (ت: 303هـ)، "سنن النسائي"، (كتاب: الديّات- باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء)، ح(4793)، ص732، حكم على أحاديثه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، صححه الألباني في المصدر نفسه، ص732، ابن ماجه: السنن، (كتاب: الديّات- باب: دية شبه العمد مغلظة)، ح(2627)، ص447.

(54)الشوكاني: نيل الأوطار 155/7.

(55)البخاري: الصحيح، (كتاب: الديات- باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به)، ح(6884)، ص1726، مسلم: الصحيح، (كتاب: القسامة- باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)، ح(1672) ص886.

القتل[56]، جمعًا بين الحديثين، فالحديث أشار النبي ﷺ، فيه باستعمال الآلة التي لا تقتل غالبًا كالعصا وشبهها، أمّا في الحديث الثاني فأمر النبي ﷺ، بالقصاص من اليهودي، لأنّه استعمل آلة غير معتادة، لكنّها تقتل غالبًا باعتبارها مثقلًا.

الرأي المختار:

والذي يظهر في هذه المسألة أنّ تعيين حسن النيّة أو سوئها مردّه لأمرين وهما[57]:

الأوّل: طبيعة الآلة.

الثاني: طريقة الاستعمال.

الأوّل: طبيعة الآلة إذا كانت تقتل غالبًا، فإنّ القتل بها يكون عمدًا، وأمّا إذا لم تقتل غالبًا فإنّ القتل يكون خطأ أو شبه عمد.

وأمّا الثاني: فطريقة الاستعمال من غير نظر إلى طبيعة الآلة، فلو قتل شخص آخر بآلة لا تقتل غالبًا لكنَّه استعملها بطريقة يحكم عليه أنَّه يقصد القتل بذلك، مثل استعمال الضربات بالعصا على التوالي حتى الموت، وكذا وضع الإبرة في مقتل فإن ذلك يعتبر عمدًا.

(56)الشوكاني: نيل الأوطار 149/7، ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري- باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل 281/12.

(57)انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 243/7، الرملي: نهاية المحتاج 274/7.

المبحث الرابع: صور لحسن النيّة وسوئها في بعض الجرائم وأحكامها

من خلال التتبّع لأثر النية:(حسنها وقبحها)، نلحظ أنّها قد تعدّدت صورها، ومن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر:

الصورة الأولى: خطأ الطبيب المؤدي إلى هلاك المريض أو إتلاف أحد أعضائه:

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أنّ تعلّم مهنة الطب فرض من فروض الكفاية، وذلك لحاجة المجتمعات إلى الطبيب، وهذا الحق المرخّص له فيه من قبيل الضروريّات التي أجازها الشارع الحكيم ضمن النظريات الطبية السائدة في وقت معين حسب عرف الأطباء، وقد اتّفق الفقهاء[58] على إباحة ممارسة الأعمال الطبيّة لما تتضمّنه من مساس بالأبدان، على جهة العلاج، وعلى عدم مسؤولية الطبيب عن هذا المساس إذا أنتج بتطبيبه تلفًا في المريض، طالما توافرت فيه الشروط الآتية[59]:

1. الترخيص بمزاولة مهنة الطب: فيجب على من يريد أن يزاول مهنة الطب أن يكون لديه ترخيص من الجهة المختصّة، تقرّ له بصلاحيّة القيام بأعمال الطب والجراحة، وذلك بعد توافر الشروط العلميّة والعمليّة.
2. رضا المريض: ولا يكون العمل الطبيّ مباحًا إلّا بالموافقة الصريحة أو الضمنيّة، وقد يصدر هذا الرضا من المريض نفسه، أو ممن يقوم مقامه شرعًا.

---

(58) ابن المنذر: الإجماع ، ص119.

(59)الكاساني: بدائع الصنائع 305/7، ابن عابدين: حاشيته، الحطاب: مواهب الجليل 321/6، القرافي: الذخيرة 36/8، الشافعي: محمد بن إدريس، "الأُم"، 166/6، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط1، دار الوفاء- المنصورة2001م، ابن قدامة: المغني 395/5، 344/10، وانظر: مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، بعنوان: "المسؤولية الطبية الجزائية"، ص161، إعداد: د. عبد الوهاب حومد، أستاذ القانون الجزائي بجامعة الكويت، العدد الثاني، الواقع في شعبان، يونيو 1401هـ- 1981م.

3. أن يأتي العمل الطبيّ بقصد العلاج: فالغاية التي شرع من أجلها العمل الطبيّ هي علاج المريض، وعليه مباشرة عمله وفقًا للأصول المرعية.

وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء[60] على عدم مسؤوليّة الطبيب طالما توافرت فيه هذه الشروط، لكن اختلفوا في تعليل عدم المسؤوليّة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ المسؤولية ترتفع لسببين وهما:

الأول: حاجة المجتمع إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه ورفع المسؤولية عنه.

الثاني: إذن المجني عليه أو وليّه[61]. قال الإمام السرخسي[62] –رحمه الله–: "فإذا راعى الطبيب في علاجه أصول المهنة بلا تقصيرٍ أو تعدٍ، فلا ضمان عليه".

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك[63] –رحمه الله– إلى أنّ سبب انتفاء المسؤولية شرطان وهما:

الشرط الأول: إذن الحاكم في التطبيب.

الشرط الثاني: إذن المريض.

المذهب الثالث:

(60) السرخسي: المبسوط 104/15، الحطاب: مواهب الجليل 439/8، الشافعي: الأم 428/7، ابن قدامة: المغني 117/8.

(61) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 305/7.

(62) السرخسي: المبسوط 104/15.

(63) القرافي: الذخيرة 36/8، الحطاب: مواهب الجليل 321/6.

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنّ علّة رفع المسؤوليّة تأتي نتيجة لإذن المجنيّ عليه بالعلاج، فإنَّه يقصد صلاح المفعول، ولا يقصد الإضرار به[64].

قال ابن القيّم[65] –رحمه الله–: "أمَّا الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه، إذا أذن له المريض بعلاجه، وأعطى الصنعة حقّها، ولم تجن يده، إذا تولّد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطّببه تلف النفس أو العضو أو ذهاب نفعه".

الصورة الثانية: المسؤولية الجنائية للغالط[66]:

صورة المسألة: وهي أن يقصد الجاني فعلًا محرّمًا فيغلط فيصيب محرّمًا غير الأول، كمن يقصد أن يزني بامرأةٍ معينة فإذا هي غيرها، أو كمن يطلق عيارًا ناريًا لقتل معصوم فيقتل معصومًا آخر كان بجانبه، أو أن يسرق مالًا لشخص فإذا المال لغيره، فلترتب المسؤولية الجنائية عليه أقوال عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[67] على أن الغالط إذا كان في الحدود فإنّه يسأل جنائيًا، لأنّه لا فرق بين من يسرق من زيد فإذا المال لعمرو، أو أن يزني بامرأةٍ معينةٍ فإذا هي غيرها، واختلفوا في غلط القتل، كمن أراد قتل زيد فاخطأ وأصاب عمرًا، فاختلف الفقهاء في تحمّل القاتل المسؤولية الجنائيّة على مذهبين:

1. ذهب جمهور الفقهاء[68]، إلى أنّ القاتل لا يسأل جنائيًا.

(64) الرملي: نهاية المحتاج 2/8، ابن قدامة: المغني 349/10–350، وانظر: عودة: التشريع الجنائي 521/1.

(65) ابن القيم: زاد المعاد 3/2.

(66) الغلط: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. وقد غَلِطَ في الأمر، يَغْلَطُ غَلطًا، قال الليث: الغلط: كل شيء يعيا الإنسان على جهة صوابه من غير تعمد. ابن منظور: لسان العرب، (مادة: غلط)، 363/7.

(67) ابن قدامة: المغني 651/7.

2. ذهب المالكية، وبعض الحنابلة[69]، إلى أنّ القاتل يسأل جنائيًا، ويجب عليه القصاص.

منشأ الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تحديد القصد وتعينه في القتل العمد، فمن رأى أنَّه قصد الفعل دون الشخص بما يقتل غالبًا، قال بعدم المسؤولية على القاتل الذي قصد الفعل، وهو القتل العدوان بما يقتل غالبًا، ومن رأى أنّ العبرة بقصد الفعل فقط، قال بوقوع المسؤولية الجنائية عليه.

الأدلّة:

أدلّة أصحاب المذهب الأوّل:

استدلّ القائلون بأن القاتل ليس عليه مسؤولية جنائية بالمعقول:

ووجه الاستدلال به: إن القتل العمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا عدوانًا، ويفهم من ذلك أنّ للقاتل المتعمد عند الجمهور قصدين، قصد الضرب العدوان بما يقتل غالبًا، وقصد آخر وهو عين الشخص، فما دام الإنسان قصد شخصًا ثم أصاب غيره فهو خطأ لا عمد، ومن ثم لا تثبت عليه المسؤولية الجنائيّة، وفيه الديّة على العاقلة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلّ القائلون بأن القاتل تقع عليه المسؤولية الجنائيّة بالمعقول:

ووجه الاستدلال به: إنّ القاتل قصد قتل معصوم الدم عدوانًا، فإذا أصاب معصومًا آخر فعليه القصاص، لأنّ القصد والعصمة موجودان.

---

(68) السرخسي: المبسوط 66/26، الكاساني: بدائع الصنائع 234/7، الزيلعي: تبيين الحقائق 106/6، الشربيني: مغني المحتاج 213/5، ابن قدامة: المغني 271/8، البهوتي: كشاف القناع 313/5.

(69) ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم العمراني القرطبي، (ت: 463هـ)، "الكافي في فقه أهل المدينة"، 1106/4، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، المملكة العربية السعودية- الرياض1400هـ-1980م، ابن قدامة: المغني 651/7.

الرأي الراجح:

إنّ القول بوجوب القصاص على الجاني هو الراجح، لأنّ القاتل قصد بفعله قتل معصوم الدم عدوانًا، وحتى لا تضيع دماء الناس هدرًا، ولأنّ العبرة بأثر النيّة، (حسنها وقبحها).

وخلصت في نهاية البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. المانع من العقوبة يعني الحاجز بين الشيئين فهو يشمل المنع الكلي والجزئي أو الإحالة إلى عقوبة أخرى بحسب الواقع.
2. لا يلزم من عدم وجود المانع وجود الحكم أو انعدامه.
3. العقوبة في الشريعة الإسلامية لها طابع المسؤولية فهي لا تنطلق بالأهواء، وتمنعها الشبهة.
4. العقوبة في الشريعة الغراء قضائية تنطلق من مبدأ قضائي فذ.
5. العقوبة في الإسلام عبادة فهي محددة بنصوصها.
6. إن الغاية من العقوبات تكفير السيئات.
7. العقوبة في الشريعة الإسلامية مفسدة، فلا يلجأ إلى أعلاها إلا عند نجاعة الأدنى منها.
8. إن المشرع عند إقراره للعقوبة أعطى لها صفة التوازن من حجب الفرد عن ارتكاب المعايب وصان المجتمع وحماه من الآثار المترتبة على فعل المعصية.
9. إن مفهوم العقوبة في الإسلام يرجع إلى أنها هي: الجزاء الشرعي لمن خالف أمرًا محتومًا من أوامر الله ونواهيه وما يقدره ولي الأمر بما خوّل له من سلطة.
10. إن العقوبة في الإسلام لها غاية وآثارها تعود على الفرد والمجتمع بالمصلحة.
11. حسن النية هو الإرادة الجازمة التي يصدرها الإنسان المتوجهة لفعل الخير.

12. النية أمر قلبي خفي لا يمكن الاطلاع عليه، لذا يستعان بقرائن الحال للدلالة عليها فإذا دلت قرائن الحال على وجود النية تسقط العقوبة.
13. في الشريعة الإسلامية لا اعتبار له في جرائم الحدود إلا في حالتي الضرورة والعقوبات التعزيرية.
14. لقد دلت العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة على مشروعية العقوبة في الإسلام، وأنه لا يلجأ إليها إلا بعد توافر أسبابها.

ثانيًا: التوصيات:

1. جعل هذا البحث من المصادر المعتمدة في معاهد القضاء الإسلامي، كي يستفيد منه العلماء المرشحون للقضاء في الديار الإسلامية التي تطبق بعض العقوبات الشرعية، أو يستفيد منه العلماء الذين سيولون القضاء في الدولة الإسلامية، حين تنهض بها الأمة من جديد.
2. مراعاة الأحكام المتعلقة بموانع العقوبة وشروطها في الشريعة الإسلامية، وعدم التسرّع في إقامة الحدود قبل تحقّق الشروط وانتفاء الموانع، كي تؤدّي هذه الحدود ثمارها، وتحقّق الغاية التي شرعت لأجلها.
3. القيام بدورات علمية مكثّفة تهدف إلى نشر الوعي الإسلامي الفقهي، وتبيّن بكل جلاء ووضوح ضوابط إقامة الحدود في الإسلام، كي تعصم الأمة والأفراد من الجهالة المفضية إلى إراقة الدماء.
4. اعتبار هذا الجهد المتواضع خطوة نحو الطريق المبارك، تفتح آفاقًا بحثيّة جديدة لمزيد من العناية بجانب الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلاميّ، مما يصلح أن يكون موضوع رسالة أو أطروحة جامعية خدمةً لهذه الأمة الغرّاء.

المصادر والمراجع:

1. ابن العربي: أبو بكر، القاضي محمد بن عبدالله المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، "أحكام القرآن"، ط، دار الكتب العلمية- بيروت، (1408هـ_ 1988م).

2. ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ط، مطبعة الآداب، مصر 1317هـ.
3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ط، مؤسسة الرسالة بيروت.
4. ابن المنذر: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 318هـ)، "الإجماع"، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، ط2، 1420هـ- 1999م.
5. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع في التنقيح والزيادات"، ط، مكتبة دار المعرفة- القاهرة.
6. ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام"، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ط1، دار الحديث- القاهرة (1419هـ_ 1998م).
8. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المختار لخاتمه المحققين على الدر المختار: " تنوير الأبصار شرح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ت: 1252هـ)، ويليه تكملة ابن عابد ين لنجل المؤلف، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، (1386هـ- 1966م).
9. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المختار لخاتمه المحققين على الدر المختار: "شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ت: 1252هـ)، ويليه تكملة ابن عابد ين لنجل المؤلف، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، (1386هـ- 1966م).

10. ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالله النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، تحقيق: سالم محمد عطا_ محمد علي عوض، ط، دار الكتب العلمية- بيروت، (2000م).

11. ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم العمراني القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض_ المملكة العربية السعودية، (1400هـ_ 1980م).

12. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، "تبصرة الحكام في أصول القضية والأحكام"، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (1301هـ).

13. ابن قدامة: أبو محمد، الإمام موفق بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، "المغني والشرح الكبير"، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، (ت: 334هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الجلد، على متن المقنع، تأليف الشيخ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط، دار الفكر بيروت، لبنان، ط3، دار عالم الكتب- الرياض1417هـ-1997م.

14. ابن ماجه: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه) (207-275هـ)، "سنن ابن ماجه"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني ط1، دار النشر مكتبة المعارف –الرياض، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض (1417هـ).

15. ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن أبي القاسم بن ثابت الأنصاري الإفريقي المصري، ولد (630هـ- 1232م)، (ت: 711هـ -1311م)، "لسان العرب"، حققه نخبة من الأساتذة: عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله– هاشم محمد الشاذلي، ط، دار المعارف.

16. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ(ابن نجيم الحنفي)، (ت: 970هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: محمد الحافظ، ط4، دار الفكر_ بيروت_ دمشق، (1426هـ_ 2005م).

17. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (202-275هـ)، "سنن أبي داود"، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف، الرياض، ط1، عمان- الأردن (17 رجب -1417هـ).

18. الأزهري: أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، (282_370هـ)، تحقيق: محمد خفاجي وآخرون، ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مطابع سجل العرب).

19. البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي برد زبه البخاري، (ت: 256هـ): "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، "صحيح البخاري"، تحقيق: تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، ط، دار الفكر، بيروت- لبنان 1424هـ-2003م، مراجعة وضبط وفهرسة، الشيخ: محمد علي القطب، الشيخ: هشام البخاري، المكتبة العصرية- بيروت

20. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ولد بالقاهرة (1000هـ)، (ت: 1051هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ط، الحكومة بمكة (1394هـ).

21. بيصار: محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع

22. الجرجاني: علي بن محمد بن السيد الشريف، (ت: 143هـ)، "كتاب قاموس المصطلحات وتعريفات الفقه واللغة"، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة.

23. الحطاب: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ط2، 1398هـ- 1978م.

24. الخياط: عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية – نظرية العقوبة

25. الرازي: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، ط1، دار الحديث- القاهرة (1421هـ– 2000م).

26. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)، "نهاية المحتاج"، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن على الشبراملسي القاهري، (ت: 1087هـ)، وحاشية: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت: 1096هـ)، الطبعة الأخيرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1386هـ- 1967م.

27. الرومي: قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، المحقق: يحيى حسن مراد، ط، الناشر: دار الكتب العلمية 1424هـ- 2004م.

28. الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبد العزيز مطر، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء، التراث العربي، ط، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، (1390هـ-1970م).

29. الزرقا: مصطفى أحمد، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار الفكر.

30. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، "تشنيف المسامع"، ص919، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: السيد عبدالعزيز، والأستاذ الدكتور: عبدالله ربيع، ط2، مكتبة قرطبة 2006م. ط1، دار الكتب العلمية 2000م.

31. الزركشي: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله، (ت: 794هـ)، "المنثور في ترتيب القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فايق محمود، ط2، دار الكويت للصحافة 1405هـ- 1987م.

32. الزلمي: مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.

33. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ط2، دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام: شهاب الدين أحمد الشلبي، على تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية، 1315م، أعيدت بالأوفست، ط2، دار الكتاب الإسلامي

34. السرخسي: شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، تصنيف الشيخ خليل لميس، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام: محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط، دار المعرفة، لبنان- بيروت (1398هـ- 1978م).

35. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية"، (ت: 911هـ)، ط1، (1411هـ- 1990م)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (1399هـ- 1979م).

36. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية"، (ت: 911هـ)، ط1، (1411هـ- 1990م)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (1399هـ-1979م).

37. الشاذلي: فتوح، المسؤولية الجنائية، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: "الطبيب والمسؤولية الجنائية"، إعداد: د. أحمد رجائي الجندي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث، الواقع في 1415هـ- 1994م. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، بحث بعنوان: "الطبيب والمسؤولية الجنائية"، إعداد: د. أحمد رجائي الجندي، العدد الثامن، الجزء الثالث، الواقع في 1415هـ- 1994م.

38. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، (2001م).

39. الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، على متن المنهاج لأبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي، (ت: 7هـ). ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر 1277هـ- 1958م، "الإقناع في حل ألفاظ لأبي شجاع"، وبهامشه الشيخ: عوض بكماله وبعض تقارير لشيخ الإسلام: إبراهيم الباجوري، ط1، دار الفكر، بيروت_ لبنان (1421هـ- 2002م).

40. الشوكاني: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، (ت: 1255هـ)، والمنتقى للإمام: مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت: 652هـ)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية- القاهرة.

41. عبد الرزاق: المصنف، 242/10، ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت: 235هـ)، "المصنف"، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.

42. عودة: د. عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي"، ط، دار الكتب العلمية.

43. الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين"، (ت: 505هـ)، ط، دار البيضاء.

44. الفيروز آبادي: أبو طاهر، محمد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، (ت: 817هـ)، "القاموس المحيط"، تحقيق: ط1، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، (1406هـ-1986م).

45. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: 770هـ)، "المصباح المنير"، معجم عربي/ عربي ط1، دار الحديث- القاهرة (1421هـ- 2000م).

46. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي.

47. قطب سانو: "معجم مصطلحات أصول الفقه"، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، ط1، دار الفكر 1420هـ- 2000م.

48. الكاساني: أبو بكر، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ت: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (1406هـ- 1986م).

49. مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، بعنوان: "المسؤولية الطبية الجزائية"، إعداد: د. عبد الوهاب حومد، أستاذ القانون الجزائي بجامعة الكويت، العدد الثاني، الواقع في شعبان، يونيو 1401هـ- 1981م.

50. محمد رواس قلعجي: حامد صادق قنيبي: "معجم لغة الفقهاء"، ط2، دار النفائس، بيروت، عام (1408هـ_1988م).

51. المرداوي: أبو الحسن، علاء الدين بن علي بن سليمان، (ت: 855هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، عام (1400هـ_ 1980م).

52. مسلم: الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري "الجامع الصحيح عن رسول الله"، (204-261هـ)، ط1. دار ابن رجب، (1422هـ - 2002م)، المسند شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين ط، دار الحديث- القاهرة.

53. النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي)، (215- 303هـ)، "سنن النسائي"، حكم على أحاديثه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني دار النشر، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

54. النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، "روضة الطالبين"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت1412هـ- 1992م.

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03

تشرين الأول/ أكتوبر 2023

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

العمل الخيري للخليفة الراشد عثمان بن عفان

وسائله ووظائفه ومجالاته

The Charitable Work Of The Rightly-Guided Caliph Othman Bin-Affan: Its means, functions and fields

د. عبد العاطي يقوتي

أستاذ مادة التربية الإسلامية

Doctor Abdelati Yaqouti

Professor of Islamic Education

ayaqouti@gmail.com

1445هـ / 2023م

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Received 21 | 07 | 2023 – Accepted 04 | 09 | 2023 – Available online 15 | 10 | 2023

Abstract

Talking about the charitable work of the great companion Othman bin-Affan, may Allah be pleased with him, requires to answer a set of problematic questions, such as: What are the means of charitable work employed by the Rightly-Guided Caliph Othman, may Allah be pleased with him? What functions did charitable work perform during his reign? What areas or fields did it cover? and, How can his charitable work be used to develop the means, functions and fields of charitable work in our contemporary reality?. The current research aims to monitor the means of charitable work in the reign of the Rightly-Guided Caliph Othman, may Allah be pleased with him, to clarify its functions and fields during that time, and then to see practical applications of charitable work that can be guided in people's reality today. The descriptive and deductive methods were employed by the researcher, based on the following research plan: an introduction, a preface, four chapters and a conclusion. The research comes up with innovative ideas that help to renew the means, functions and fields of charitable work and make it adaptable to today's changes.

Keywords :Charitable work - Othman - means - functions - fields

ملخص البحث

إن الحديث عن العمل الخيري للصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه يستدعي منا الإجابة عن مجموعة من الإشكالات، من قبيل: ما هي وسائل العمل الخيري التي وظفها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه؟ وما الوظائف التي اطلع بها العمل الخيري في عهده؟ وما المجالات التي شملها؟ وكيف يمكن الإفادة من عمله الخيري في تطوير وسائل ووظائف ومجالات العمل الخيري في واقعنا المعاصر؟

ويهدف البحث إلى رصد وسائل العمل الخيري في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وبيان وظائفه ومجالاته في ذلك الزمن، ثم الوقوف على تطبيقات عملية للعمل الخيري يمكن الاهتداء بها في واقع الناس اليوم.

وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستنباطي، وفق خطة مكونة من مقدمة وتمهيد وأربعة محاور وخاتمة. وخلص البحث إلى طرح أفكار بحثية تعين على التجديد في وسائل ووظائف ومجالات العمل الخيري بما يحقق مواكبته لما يشهده واقعنا المعاصر من تغيرات.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري – عثمان – الوسائل – الوظائف – المجالات.

مقدمة:

الحمد لله مسدي سوابغ النعم، والمنجي من شر البلايا والمحن، مرشد صفوة خلقه إلى المسارعة في الخيرات، والاستكثار من الأعمال الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وآل بيته أولي المكرمات، وأصحابه ومن اقتفى أثرهم في الصالحات.

وبعد، فقد وسم الله جل وعلا خاتمة عقد أمم الأرض بالخيرية المنوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله وذلك قوله سبحانه:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، فتبين من ذلك أن فعل الخير عمل أصيل في الأمة الإسلامية تبوأت به منزلة الشهادة على الناس كل الناس، فإذا ما حادت عنه نُزِعَتْ عنها الخيرية بقدر ما حادت، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[2].

وقد كان رائد العمل الخيري على الإطلاق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة حتى كان أجود الناس، وأسرعهم إلى فعل الخير والحث عليه تمثلا بما احتوى القرآن الكريم من دعوة إلى عمل الخير، فشمل العمل الخيري النبوي كل فئات المجتمع على اختلاف مللهم ونحلهم، وانصرف لتغطية سائر مجالات الحياة، وكان الصحابة رضي الله عنهم أول مستفيد من العمل الخيري مثل أهل الصُّفَّةِ، وأول مفيد لغيره . بعد الرسول

[1]. سورة آل عمران، من الآية: 110.

[2]. سورة الأنفال، من الآية: 53.

صلى الله عليه وسلم. مثل الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي ضرب بسهم وافر في العمل الخيري، فكان من رواده منذ العهد النبوي إلى أيام خلافته.

والحديث عن العمل الخيري للصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه يستدعي منا الإجابة عن مجموعة من الإشكالات، من قبيل: كيف تفاعل الصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه مع الأوامر الربانية والعروض النبوية الحاثة على العمل الخيري؟ وما هي وسائل العمل الخيري التي وظفها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه؟ وما الوظائف التي اطلع بها العمل الخيري في عهده؟ وما المجالات التي شملها العمل الخيري في هذا العهد؟ وكيف يمكن الإفادة من العمل الخيري لعثمان رضي الله عنه في تطوير وسائل ووظائف ومجالات العمل الخيري في واقعنا المعاصر؟

والحديث عن العمل الخيري لسيدنا عثمان رضي الله عنه يكتسب أهميته من كونه يمثل حقبة من حقب التأسيس للعمل الخيري الذي بدأ زمن العهد النبوي، ومعلوم أن مرحلة التأسيس لأي عمل مرحلة من الأهمية بمكان؛ لأنها تجلي الركائز التي قام عليها العمل، والبواعث التي حفزت عليه، وأثره في واقع الناس، والفئات المفيدة والمستفيدة منه.

كما تظهر هذه الأهمية جلية في شخص عثمان رضي الله عنه الذي مثل نموذجا يحتذى به في مكارم الأخلاق وفضائل السجايا والخلال، فهو بحق نموذج فريد من جيل فريد، ومن فرادته سابقته في العمل الخيري، وهو ما ينبغي الإفادة منه في زمننا هذا دراسة لسيرته في العمل الخيري عبر بحوث وندوات وتحويل فلسفته في العمل الخيري إلى واقع عملي يستفيد منه الفاعلون في هذا المجال.

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى بيان مفهوم العمل الخيري، وإبراز الوسائل التي وظفها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه في العمل الخيري، والوقوف على الوظائف التي اطلع بها عمله هذا، وكذا التعرف على المجالات التي شملها عمله؛ بغية توجيه نظر العاملين في هذا الميدان من أفراد ومؤسسات رسمية وجمعيات المجتمع المدني إلى الإفادة من تجربة الخليفة عثمان رضي الله عنه في العمل الخيري.

وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستنباطي، وفق خطة تنتظم في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

* مقدمة: وتضم إشكالية البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته.
* تمهيد: يشمل مطلبين: العمل الخيري – الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.
* المبحث الأول : وسائل العمل الخيري في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.
* المبحث الثاني : وظائف العمل الخيري في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.
* المبحث الثالث : مجالات العمل الخيري في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.
* المبحث الرابع : نماذج وتطبيقات للعمل الخيري يمكن تنزيلها على أرض الواقع.
* خاتمة : تضم أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، حتى أوفي البحث حقه ومستحقه.

تمهيد:

لما كانت المصطلحات مفاتيح العلوم، وأساس استقامة الفهوم، كان من الجدير تحديد المراد منها؛ حتى يتميز ما يندرج ضمن معناها مما لا يندرج. وبحثنا قيد التناول يحتاج إلى بيان معنى العمل الخيري، والترجمة للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المطلب الأول: تعريف العمل الخيري.

"العمل الخيري" مركب إضافي يقتضي منا التعريف بتعريف جزأيه، وهما: العمل، والخيري.

أ. تعريف العمل:

العمل لغة: العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل[3]. والعَمَل المِهْنة والفِعْل، والجمع أَعمال، عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ، واسْتَعْمَله، واعْتَمَل الرجلُ؛ عَمِلَ بنفسه.[4]

[3] ـ أحمد ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، ط 1، 1399هـ – 1979 م، مادة: " عمل "، 145/4.

[4]. جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ، مادة " عمل "، 474/11.

ب . تعريف الخيري:

الخيري لغة: نسبة للخير، والخير: ضد الشر. تقول منه: خرتَ يا رجل فأنت خائر. وخار الله لك.[5]

وقال تعالى:﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾[6]جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضلة من كل شيء.[7]

وقد عُرِّفَ العمل الخيري اصطلاحا بجملة تعريفات منها:

أنه "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي"[8].

وعُرِّفَ بأنه "كل مال أو جهد أو وقت يُبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم"[9].

وعُرِّفَ بأنه "كل ما يحقق مصالح الناس، ولا يخالف شرع الله فهو خير، فعمل الفرائض والمندوبات والمباحات بنية الأجر، والابتعاد عن المحرمات والمكروهات، كلها من الأعمال الخيرية التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة"[10].

---

[5]. الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، مادة: " خير "، 651/2.

[6]. سورة التوبة، من الآية: 88.

[7]. جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ، مادة: " خير "، 264/4.

[8]. الدكتور يوسف، القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق-مدينة نصر-القاهرة-مصر، ط 2، 2008، ص 21.

[9]. عبد الكريم، بكار، ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها وكيف نعممها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية – القاهرة-الإسكندرية، ط 1، 1433 هـ/2012 م، ص 12.

[10]. آمال، بنت رمضان صديق، العمل الخيري في مكة المكرمة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، كرسي الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لدراسات تاريخ مكة المكرمة-مكة المكرمة، ط 1، 2015 م، ص 20.

فيتحصل مما سبق أن **العمل الخيري** هو فعل فضائل الأعمال تقربا إلى الله تعالى، مما فيه نفع للغير.

المطلب الثاني: ترجمة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس بن عبد مناف بن قصي. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قصي. وأمها أم حكم. وهي البيضاء بِنْت عَبْد المطَّلِب بْن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وكان عثمان في الجاهلية يكنى أبا عمرو[11].

وهو أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، استُخلف عن شورى من ستة أنفس: علي، وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسادس القوم عثمان رضي الله عنه وعنهم أجمعين[12].وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. كان غنيا شريفا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام.

ولُقِّب بذي النورين لكونه "كان ختن النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتيه رقية وأم كلثوم، له صحبة وهجرة، روى عنه ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك"[13].

بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة[14].

---

[11]. ابن سعد، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر–بيروت، ط 1، 1968 م، 53/3.

[12]. محمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ص 23.

[13]. الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952 م، 160/6.

وقتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقتل وهو بن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور[15].

*** المبحث الأول: وسائل العمل الخيري في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.**

لقد كان للعمل الخيري في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه وسائل متعددة أسهمت في تحققه على أرض الواقع واستفادة فئات من الناس منه، ومن جملة هذه الوسائل ما يأتي بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إنفاق المال من وسائل العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه.

كان عثمان رضي الله عنه في الجاهلية رجلا غنيا اهتم بتجارته التي ورثها عن والده، ونمت ثرواته، وأصبح يُعد من رجالات بني أمية الذين لهم مكانة في قريش كلها، فلما دخل إلى الإسلام آلى على نفسه أن يكون سباقا في ميادين الجود والسخاء، فسخر ماله في خدمة دينه؛ فبالمال استطاع إعتاق الرقاب، وبه جهز جيش العسرة، وبه اشترى القطعة من الأرض ووهبها لتوسيع المسجد النبوي، وبه اشترى بئر رومة، حتى أنزل الله في إنفاقه المال قرآنا يتلى وهو قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[16]، فقد ذكر مقاتل بن سليمان أنها نزلت في عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- في

---

[14]. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 5، أيار / مايو 2002 م، 4 / 209،210.

[15]. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1415 هـ، 379/4.

[16]. سورة البقرة، الآية: 262.

نفقته في غزاة تبوك، وفي شرائه رومة رَكِيَّةً بالمدينة وتصدقه بها على المسلمين[17]. قال عبد الرحمن بن سمرة: " جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار، قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي، في كمه، حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره "[18].

فكان ماله رضي الله عنه من أهم وسائل العمل الخيري التي وظفها في أعماله الخيرية المتنوعة.

المطلب الثاني: إطعام الطعام من وسائل العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه.

اشتهر عثمان رضي الله عنه بالتجارة، ومن جملة ما كان يتاجر به الطعام، فكان رضي الله عنه يتصدق به على الفقراء والمحتاجين؛ من ذلك وضعه الطعام في المسجد في رمضان لسد خلة الجائعين ممن لا مأوى لهم، واتخاذه بيوتا لاستضافة الغرباء وإطعامهم، وكذلك تصدقه بتسعة رواحل من الطعام في إحدى الغزوات، وبمائة راحلة بُرّاً جاءته من تجارته بالشام في القحط الذي أصاب الناس زمن أبي بكر رضي الله عنه.

فهذه المواقف تبين اتخاذ عثمان رضي الله عنه الإطعام وسيلة للعمل الخيري، ولا يخفى ما في هذه الوسيلة من إحياء للأنفس، لذلك لطالما حث النبي صلى الله عليه وسلم صحابته – ومنهم عثمان رضي الله عن الجميع – على ذلك في أحاديث كثيرة منها: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[19].

---

[17]. مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث–بيروت، ط 1، 1423 هـ، ص 182.

[18]. أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح 3701.

[19]. أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ح 12.

المطلب الثالث: سقيا الماء من وسائل العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه.

الماء أساس الحياة، والضامن لاستمرارها وبقاءها، قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[20]، وسقيا الماء من أعظم القربات لما فيها من منافع لجميع الأحياء من نبات وحيوان وإنسان، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث صحابته رضي الله عنهم على القيام بهذه القربة مبينا أهميتها في المحافظة على الأحياء في مثل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « بَيْنا رجُلٌ يمشي بطريقٍ، اشتدَّ عليه العطَشُ، فَوَجَدَ بئراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فقالَ الرجلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فنزل البئرَ، فَمَلأَ خُفَّه، ثمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فغَفَرَ لَهُ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وإنَّ لَنَا فِي هَذِهِ البَهَائِمِ لَأَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[21].

وقد كان عثمان رضي الله عنه مسارعا إلى الخيرات، فلما حض النبي صلى الله عليه وسلم صحابته على شراء بئر رومة، انتدب عثمان رضي الله عنه نفسه لذلك، فاشترى البئر وحفرها، رغبة في نيل مغفرة الله ورضوانه، فاتخذ سقيا الماء وسيلة للعمل الخيري، وأسهم بفعله هذا في تحقيق الأمن المائي لأهل المدينة.

---

[20]. سورة الأنبياء، من الآية: 30.

[21]. أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح 2363. ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح 2244.

المطلب الرابع: التجهيز من وسائل العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه.

بعد الهجرة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية تفرغ النبي صلى الله عليه وسلم لمجابهة الأعداء، فخاض عدة غزوات بمعية الصحابة رضوان الله عليهم، فلما كانت السنة التاسعة للهجرة عزم النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج إلى غزوة تبوك لمواجهة هرقل الذي وجه جيوشه صوب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وقد كان الزمن زمن قحط وعسرة، فحض النبي صلى الله عليه وسلم على التبرع لتجهيز الجيش، فأعطى كُلٌّ وسعه وطاقته، ولم تكن تلك التبرعات لتلبي احتياجات الجيش الكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ »[22].فجهزه عثمان رضي الله عنه، قال ابن سيرين: " قَدَّمَ عثمان لجيش العسرة في غزوة تبوك تسعمائة وأربعين بعيرا، وستين فرسا أتم بها الألف "[23].

فتقديم العدة والعتاد أو ما يسمى بلغة العصر " الدعم اللوجستيكي " هو من وسائل العمل الخيري التي وظفها عثمان رضي الله عنه، والتي كان لها بالغ الأثر في دعم المسلمين في هذه الغزوة.

[22]. أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا، ح 3182.

[23]. مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها 4، جامعة المدينة العالمية، 2010 م، ص 347.

*** المبحث الثاني: وظائف العمل الخيري للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.**

لقد اطلع العمل الخيري للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بوظائف متعددة رامت تحقيق حاجات المجتمع منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن خلافته رضي الله عنه، ومن جملة هذه الوظائف ما يأتي بيانه وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: وظيفة إغاثية.

إن العمل الخيري ظاهرة صحية في المجتمع الإسلامي هدفها القضاء على مظاهر البؤس والحرمان داخل المجتمع المسلم؛ مثل الفقر والرق والإعسار وغيرها من الآفات الاجتماعية، وقد ندب عثمان رضي الله عنه نفسه للقيام بهذه الوظيفة حتى قال عن نفسه: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ: إِشْبَاعُ الجيعَانِ، وَكِسْوَةُ العُرْيَانِ، وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ"[24]. فكان بذلك رضي الله عنه سباقا إلى سدِّ خُلَّة المحتاجين، والتخفيف من رمق الجائعين، وتحرير رقاب الرقيق، وإسقاط الدين عن المعسرين من المدينين، متمثلا في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[25]، فشكل إلى جانب باقي الصحابة رضي الله عنهم صمام أمان للمجتمع الإسلامي في صدر الإسلام من معظم الأخطار الاجتماعية التي تتهدده، ووظف أعماله الخيرية في الحفاظ على لحمة المجتمع حتى بلغ به الأمر أيام إمارته أن يطعم

[24]. المحمد السلمان، عبد العزيز، إرشاد العبد للاستعداد ليوم المعاد، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة، ط 13، 1426 هـ-2005 م، ص 89.

[25]. أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح 2699.

الناس طعام الإمارة، ويدخل بيته فيأكل الخل والزيت، ليبين بذلك ما ينبغي أن يطلع به الأغنياء من وظائف تجاه مجتمعاتهم.

وكان عثمان رضي الله عنه يهتم بشؤون الرعية، ويصل ذوي الحاجة، ويفرض العطاء للمواليد من بيت المال[26].

المطلب الثاني: وظيفة تربوية.

التربية على الأخلاق والقيم مقصد من مقاصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهو القائل: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[27]، وقد دعا إلى التربية على الأخلاق والقيم السامية حالا ومقالا، فتربى صحابته على تلك الأخلاق حتى اشتهر كل واحد بخلق منها فاق فيه أقرانه ولم ينفرد به عنهم، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[28].

---

[26]. محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من رواية الإمام الطبري والمحدثين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية–القاهرة–الإسكندرية، ط 2، 1428 هـ–2007 م، 291/1.

[27]. أخرجه أحمد، ح 8952. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، ح 31773. والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ح 273. والبيهقي في شعب الإيمان، ح 7609. وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد، ص 104.

[28]. أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ح 3791. وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت، ح 154. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وقد كان عثمان رضي الله عنه مضرب المثل في الحياء الذي تجلى في أعماله، فكان منبع الخير والبركة، ومصدر العطف والرحمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[29]، وهو الذي جعل عثمان رضي الله عنه يفيض خيرا على أمته معنويا بأخلاقه، وماديا بأمواله.

فبحيائه – وهو عمل خير معنوي – أَثَّرَ في غيره حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةَ»[30].

وبماله ربى غيره على المسارعة إلى الخير إطعاما للجائعين، ومساعدة للمحتاجين، وتيسيرا على المعسرين، وتجهيزا لجيوش المسلمين. ولا شك أن هذا له آثار تربوية عظيمة في نفس المعطي والآخذين؛ فهو يربي المعطي على البذل والعطاء، وينزع من قلبه الشح بالمال، كما يربي الآخذين على الكرم والجود ماديا ومعنويا، ويخلي قلوبهم من الحقد والحسد لصاحب العمل الخيري.

المطلب الثالث: وظيفة دعوية.

العمل الخيري يقوم على البذل دون مقابل، فهو مُشرَعٌ إلى قلوب الناس بلا واسطة، حتى قال الشاعر:

أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوْبَهُمُ فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ[31]

وقد كان عثمان رضي الله عنه من أكرم الأمة وأسخاها، وله في ذلك مواقف ومناقب حفلت بها سيرته العطرة؛ منها إطعامه لفقراء المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتصدقه بتسعة رواحل زمن القحط الذي

---

[29]. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ح 6117. ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح 37.

[30]. أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح 2401.

[31]. المستعصمي، محمد بن أيدمر، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1436 هـ - 2015 م، 191/2.

أصاب الناس في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإطعامه الناس طعام الإمارة في خلافته، وأكله الخل والزيت، وإنفاقه على تجهيز جيش العسرة، وشراؤه بئر رومة، وعتقه لرقبة في كل جمعة، وغيرها من أوجه البذل والعطاء.

لقد كانت صفة الجود والسخاء صفة أصيلة في شخص عثمان رضي الله عنه، فقد استعمل أمواله في خدمة دينه والدعوة إليه بشُعَب الخير المختلفة، فكان نموذجا للرجل الغني الداعي إلى دينه بالحال قبل المقال، ومعلوم أن الدعوة بالحال أبلغ من الدعوة بالمقال.

المطلب الرابع: وظيفة عسكرية.

من الوظائف التي اطلع به العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه الوظيفة العسكرية؛ من خلال العناية بجيش المسلمين وتقديم ما يحتاجه من سلاح ودواب ومال، فبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من بين ما أسس جيشَ المسلمين الذي تكون من الصحابة رضي الله عنهم مهاجرين وأنصارا، هؤلاء الذين ضحوا بأموالهم وأنفسهم استجابة لقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[32].

فقبل كل غزوة يعزم النبي صلى الله عليه وسلم على خوضها كان يحض الصحابة رضي الله عنهم على الإنفاق لتجهيز الجيش، فتنفق النساء من أموالهن وحُلِيِّهِنَّ، وينفق الرجال من أموالهم ويشترون السلاح ويجهزون الجيش بالخيل والإبل، وكان عثمان قد حاز القِدْحَ المعَلَّى من ذلك حتى إنه جهز جيش العسرة بكل ما يحتاجه، وكل ذلك وعيا منه

[32]. سورة الصف، الآيتان: 10،11.

بأهمية الجيش في حماية الدولة الإسلامية الناشئة، ورَدِّ عدوان المعتدين عليها، فهو بذلك يمتثل قول الله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[33].

*** المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.**

شمل العمل الخيري لعثمان رضي الله عنه مجالات متعددة، سنخص أربعة منها بالتفصيل والبيان تبعا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: المجال الديني.

لقد اعتنى عثمان رضي الله عنه بالمجال الديني أيما اعتناء منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحتى خلافته، ويمكن رصد هذه العناية من خلال اهتمامه في عمله الخيري بأمرين اثنين:

1- **توسعة المسجد النبوي**: حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بنى المسجد النبوي، ولما كثر عدد المسلمين وضاقت مساحة المسجد النبوي بهم، رغب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم في شراء بقعة بجانب المسجد، لكي تُضَمَّ إليه حتى يتسع لرواده، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ» – قال عثمان رضي الله عنه –: فابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ أُضِيفَتْ لِلْمَسْجِدِ[34].

[33]. سورة الأنفال، من الآية: 61.

[34]. أخرجه النسائي في الصغير، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ح 3607. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ح 3607.

وفي رواية عند أحمد: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»[35]، فاشتراها عثمان رضي الله عنه من خالص ماله، فجعلها بين المسلمين. فكان عثمان بن عفان بفعله هذا سباقاً للخير، ووسع على المسلمين، وحاز شرف أن يجري الله على يديه رضي الله عنه أول توسعة للمسجد النبوي.

2- جمعه القرآن الكريم في مصحف واحد: في عهد عثمان رضي الله عنه، دخل جمع القرآن مرحلته الثالثة والأخيرة في سلسلة تاريخ جمع القرآن وتدوينه – بعد تدوينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتدوينه وجمعه الجمع الأول في عهد أبي بكر رضي الله عنه -، ولم تكن هذه المرحلة منفصلة عن أخواتها ولا مستقلة بنفسها، بل كانت مرتبطة الصلة بها؛ إذ شكل مصحف أبي بكر المصدر الأساس لهذا الجمع وعنه تواترت جميع المصاحف المنتشرة اليوم في جميع أنحاء العالم.

والسبب فيما صنعه عثمان رضي الله عنه يعود إلى كثرة الاختلاف في وجوه قراءات القرآن حتى أدى ذلك ببعض القراء إلى تخطئة البعض، يقول القسطلاني: "جمع عثمان – القرآن – لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرءوا بلغاتهم، حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد، مقتصرا من اللغات على لغة قريش، إذ هي أرجحها"[36].

ولعل هدف عثمان رضي الله عنه من كتابة القرآن هو جمع الناس على مصحف واحد؛ إذ الضرورة كانت تقتضي القيام بهذا العمل الخيري، قبل أن يستشري خطر هذه المشكلة ويختلف الناس في كتاب الله كما اختلفت

[35]. أخرجه أحمد، ح 555. وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند، ح 555.

[36]. القسطلاني، أحمد أبو العباس، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ، 449/7.

اليهود والنصارى. ولا يخفى ما في عمله الخيري هذا من خدمة للمجال الديني في عهده رضي الله عنه وفي أمته إلى قيام الساعة، فهو من صدقاته الجارية على الأمة، فأنعم وأكرم بها من صدقة.

المطلب الثاني: المجال الاجتماعي.

أولى عثمان رضي الله عنه – في عمله الخيري – المجال الاجتماعي عناية فائقة، وهو ما يبدو جليا من خلال الحديث عن النقاط الآتية:

1- عتق الرقاب: كان عثمان رضي الله عنه يعتق كل جمعة رقبة في سبيل الله منذ أسلم، فجملة ما أعتقه ألفان وأربعمائة رقبة تقريباً[37]. وأُثِرَ عنه رضي الله عنه قوله: «لَقَدِ احْتَبَأْتُ عِنْدَ رَبِّي عَشْرًا، إِنِّي لَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا تَعَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا وَضَعْتُ يَمِينِي عَلَى فَرْجِي، مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ جُمُعَةٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أُعْتِقُ فِيهَا رَقَبَةً، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدِي فَأُعْتِقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»[38].

2- إسقاط الدين: فعن موسى بن طلحة قال: "كان لعثمان على طلحة بن عبيد الله خمسون ألف درهم، فخرج عثمان إلى المسجد فلقيه طلحة، فقال له: " قد تهيأ مالك فاقبضه"، فقال: " هو لك يا أبا محمد معونة على مروءتك"[39]. وهو يبين الحس الاجتماعي لديه رضي الله عنه.

---

[37]. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط 1، 1417هـ - 1997 م، 327/1.

[38]. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في نسبة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح 124.

[39]. ابن المرزبان، أبو بكر، المروءة، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ص 60،61.

3- تخفيفه الجزية عن أهل نجران: لما استُخلف عثمان رضي الله عنه أتاه أهل نجران إلى المدينة فشكوا إليه فخفف عنهم من الجزية، ومما جاء في كتابه إلى عامله الوليد بن عقبة بشأنهم: "أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا؛ فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة"[40]. ويظهر من كتابه هذا حسن معاملته لجميع فئات المجتمع حتى وإن كانوا أهل ذمة، واستحضاره البعد التعبدي في مراعاة ظروفهم الاجتماعية.

4- إطعامه الطعام: سن عثمان رضي الله عنه سنة جديدة، حيث كان يضع الطعام في المسجد في رمضان ويقول: هو " للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين من الناس"[41].

وقد تصدق رضي الله عنه بتسعة رواحل بما عليها من الطعام في إحدى الغزوات، قال أبو مسعود: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْكَآبَةَ فِي وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرَحَ فِي وُجُوهِ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ»، فَعَلِمَ عُثْمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيَصْدُقَانِ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاحِلَةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ فَوَجَّهَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِتِسْعَةٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: أَهْدَى إِلَيْكَ عُثْمَانُ، فَعُرِفَ الْفَرَحُ فِي

[40]. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 86.

[41]. ابن جرير الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث-بيروت، ط 2، 1387 هـ، 246/4.

وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَآبَةُ فِي وُجُوهِ الْمُنَافِقِينَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُهُ دَعَا لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ افْعَلْ لِعُثْمَانَ»[42].

5- استضافته للوافدين من الغرباء ممن ليس لهم منازل: فقد بلغ عثمان رضي الله عنه أن أبا سمال الأسدي ومعه نفر من أهل الكوفة ينادي مناد لهم إذا قدم الميار أن من كان من القبائل ليس لقومهم بالكوفة منزل، فمنزله على أبي سمال. فاتخذ عثمان رضي الله عنه بعض الدور كمنازل للضيافة ينزل بها الغرباء ممن ليس لهم منزل، ومن هذه الدور منزل عبد الله بن مسعود في هذيل، وكان الأضياف ينزلون داره في هذيل إذا ضاق عليهم ما حول المسجد، فاتخذ عثمان للأضياف منازل[43].

المطلب الثالث: المجال الاقتصادي.

خص عثمان رضي الله عنه المجال الاقتصادي بأعمال خيرية أسهمت في تقويته نقف منها على عملين خيريين:

1- وقف بئر رومة: وبئر رومة هي عين مائية بالمدينة المنورة، وقد كانت قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة لا يشرب منها أحد إلا بثمن، فلما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء. وعندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وجد أن الماء العذب قليل وليس بالمدينة ما يستعذب غير بئر رومة، فندب إلى شراءها وحفرها، فاشتراها عثمان رضي الله عنه وحفرها وأوقفها في سبيل الله، وقد وردت روايات عديدة حول هذه البئر:

[42]. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ح 7255. وقال الطبراني: "تفرد به: سعيد بن محمد الوراق".

[43]. المصدر السابق، 273/4. بتصرف.

في رواية البخاري قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةَ» فحفرها عثمان[44].

وفي رواية النسائي: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَاهَا عثمان مِنْ صُلْبِ مَالِهِ»[45].

كما روي أنه «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الجَنَّةِ»، فقال: يا رسول الله ليس لي، ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: «نعم»، قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين»[46].

ومن خلال هذا تتضح عناية عثمان رضي الله عنه بسياسة الوقف التي تسهم لا محالة في تقوية اقتصاد الدولة الإسلامية الناشئة.

2- مواجهة الأزمة الاقتصادية في عهد أبي بكر رضي الله عنه: في زمن القحط الذي أصاب الناس في عهد أبي بكر الصديق تصدق عثمان رضي الله عنه بمائة راحلة بُرًّا، لإنقاذ اقتصاد البلاد من الأزمة التي لم تستطع مالية الدولة حينئذ تحملها لوحدها، فعن ابن عباس قال: قحط المطر على عهد أبي بكر الصديق فاجتمع الناس إلى أبي بكر فقالوا: السماء لم تمطر والأرض لم تُنبت والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر انصرفوا واصبروا فإنكم لا تُمسون حتى يُفرج الله الكريم عنكم، قال فما لبثنا أن جاء أجراء عثمان من الشام، فجاءته مائة راحلة بُراً- أو قال طعاماً-

[44]. أخرجه البخاري معلقاً، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

[45]. أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب، ح 3703. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[46]. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح 1226.

فاجتمع الناس إلى باب عثمان فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في ملأ من الناس فقال: ما تشاءون؟ قالوا: الزمان قد قحط: السماء لا تمطر، والأرض لا تنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاماً فبعنا حتى نوسع على فقراء المسلمين. فقال عثمان: حباً وكرامة، ادخلوا فاشتروا، فدخل التجار فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشر، قال عثمان: قد زادوني، قال التجار: يا أبا عمر ما بقي بالمدينة تجار غيرنا فمن زادك؟ قال: زادني الله – تبارك وتعالى- بكل درهم عشرة أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا، قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين، قال ابن عباس: فرأيت من ليلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وهو على برذون أبلق عليه حُلَّة من نور، في رجليه نعلان من نور، وبيده قضيب من نور وهو مستعجل. فقلت: يا رسول الله قد اشتَدّ شوقي إليك وإلى كلامك، فأين تُبادر؟ قال: يا ابن عباس، إن عثمان بن عفان تصدق بصدقة، وإن الله عز وجل قد قبلها منه، وزوجه بها عروساً في الجنة، وقد دعينا إلى عرسه[47].

من خلال ما سبق تبرز عناية عثمان رضي الله عنه بالمجال الاقتصادي، كما يظهر دور ذوي الأموال في إنقاذ بلدانهم من الأزمات الاقتصادية.

[47]. الآجري، أبو بكر، الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن- الرياض، ط 2، 1420 هـ - 1999 م، 4/ 2012.

المطلب الرابع: المجال العسكري.

من المجالات التي شملها العمل الخيري لعثمان رضي الله عنه المجال العسكري، وهو ما يظهر جليا من خلال ما يأتي:

- **تجهيز جيش العسرة:** أثناء الاستعداد لغزوة تبوك حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على التبرع والبذل، فأعطى كل مسلم على قدر وسعه، كما سارعت النساء بالحلي يقدمنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعين به في إعداد الجيش إلا أن التبرعات جميعها لم تكن لتغني أمام متطلبات تجهيز الجيش، فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصفوف الطويلة العريضة من الذين تهيئوا للقتال وقال: من يجهز هؤلاء، ويغفر الله له؟ وما كاد عثمان يسمع نداء الرسول صلى الله عليه وسلم هذا حتى سارع إلى مغفرة من الله ورضوان، قال عثمان رضي الله عنه: «أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظر في وجوه القوم يوم جيش العُسْرة فقال: "من يجهز هؤلاء غفر الله له"، فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقالاً؟ قالوا: اللهم نعم»[48].

قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ»[49].

[48]. أخرجه أحمد، ح 511. وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند، 382/1. وأخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب، ح 3701. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

[49]. أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب، ح 3701. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال ابن شهاب الزهري: "حمل عثمان بن عفان في غزوة تبوك على تسعمائة وأربعين بعيرا، ثم جاء بستين فرسا فأتم بها الألف"[50].

- **الإنفاق من بيت المال على مرتبات الجند:** لما اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عثمان رضي الله عنه، كثرت موارد الدولة المالية مما أدى به إلى اتخاذ الخزائن، فانعكس ذلك بدوره على العطاء، فزاد في أرزاق الجند بمقدار مائة درهم لكل منهم، فهو " أول خليفة زاد الناس في أعطياتهم مائة، فجرت"[51].

فهذا الاهتمام الذي أولاه عثمان رضي الله عنه للجيش من حيث العتاد، وللجند من حيث تحسين وضعهم المادي يبين شدة عنايته رضي الله عنه بالمجال العسكري الذي هو أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة.

* المبحث الرابع: نماذج وتطبيقات للعمل الخيري يمكن تنزيلها على أرض الواقع.

من محاسن الإسلام وخصائصه العظام، ربطه التنظير بالتطبيق، ودعوته إلى تحويل نصوص الوحي إلى واقع عملي، ومن ثم استنكر الله تعالى على من يأمرون الناس بالبر ولا يفعلونه تنبيها على هذا التناقض الذي ليس من أخلاق الإسلام في شيء فقال سبحانه:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[52].

[50]. أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، ح 848.

[51]. ابن جرير الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث-بيروت، ط 2، 1387 هـ، 245/4.

[52]. سورة البقرة، الآية: 44.

والعمل الخيري الإسلامي اليوم وهو يتطور وينفتح على أدوات ونظم اشتغال حديثة، بحاجة ماسة للإفادة والاستمداد من تراثنا الإسلامي وتاريخنا الممتد ما يمنحه فضيلة الاستجابة للحض النبوي ويزكي النية ويحفز على الإقدام.

وتبعا لذلك أقترح جملة من المشاريع الخيرية التي عنت لي من خلال التأمل في صفحات العمل الخيري عند الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وفيما يأتي بيان لها:

المشروع الخيري	وسائله	وظائفه	مجالاته
مركز تدريب الفقراء على الحرف والصناعات	-مساهمات فاعلي الخير -مكان لورشات التدريب -أطر متخصصة في هذه الحرف والصناعات -معدات خاصة بالحرف والصناعات -تبادل الخبرات والتجارب مع المراكز الرائدة في هذا المجال	-مساعدة الفقراء على تعلم الحرف والصناعات -تأهيلهم لولوج سوق الشغل -تشجيعهم على كسب قوتهم بعملهم وكدهم	-المجال الاجتماعي: الرفع من المستوى الاجتماعي لهذه الفئة -المجال الاقتصادي: الرفع من نسبة السكان النشيطين داخل المجتمع -المجال الصناعي: النهوض بالحرف والصناعة من خلال تزويدها بيد عاملة مؤهلة
وقف سقاية الماء	-جمع التبرعات -إحصاء للمناطق التي تعاني من قلة الماء أو الجفاف -حفر الآبار	-توفير الماء الصالح للشرب -تزويد الساكنة بالماء الكافي لاحتياجاتهم اليومية في الطبخ والتنظيف	-المجال الديني: الإسهام في إحياء الأنفس -المجال الاجتماعي: المحافظة على صحة وسلامة السكان

	-تزويدها بمضخات للماء -البناء حولها حماية للدواب والأطفال من السقوط بها	-توفير الماء للمواشي	بتوفير الماء الصالح للشرب
وقف بناء المساجد وتجهيزها	-جمع التبرعات واستثمارها في مشاريع تجارية يعود ريعها لبناء المساجد وتجهيزها. -أراض للبناء عليها -الحصول على ترخيص بالبناء -مواد التجهيز والبناء -مهندس معماري -عمال يحترفون البناء	-بناء المساجد في المناطق التي ليس بها مساجد -تجهيز المساجد بالمعدات الصوتية والأفرشة -بناء محلات تجارية مرافقة للمساجد وتوقيفها لصالح نفقات المساجد وأجور القيمين عليها -بناء سكن لائق للقيمين على المساجد وتجهيزه	-المجال الديني: حماية الأمن الروحي لرواد المسجد -المجال الاقتصادي: إحداث مناصب للشغل، وتوفير أجور للقيمين الدينين -المجال الاجتماعي: توفير سكن لائق للقيمين الدينين، وحفظ كرامتهم.
الصندوق الدائم لمواجهة الجوائح والأزمات الاقتصادية	-تبرعات مالية -ضرائب على ذوي الدخل المرتفع -مكلفون بجمع التبرعات وتحصيل الضرائب -أوقاف يعود ريعها لصالح الصندوق	-مواجهة الجوائح بتحمل مصاريف التطبيب والعلاج -إنشاء مستشفيات متنقلة لمواجهة الجوائح -اقتناء سيارات إسعاف لنقل المصابين -اقتناء التجهيزات الطبية	المجال الاجتماعي: إرساء قيم التضامن والتآزر المجال الاقتصادي: إنقاذ الاقتصاد من الأزمات المفاجئة

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

	-حساب بنكي -محاسِبُون	اللازمة -إعانة المتضررين من الجوائح -تقديم منح لأرباب الأسر الذين فقدوا عملهم -تقديم المواد الغذائية للمتضررين من الأزمات الاقتصادية -تحمل فارق الزيادة الذي قد ينتج عن الأزمات الاقتصادية سواء في المواد الغذائية أو المحروقات	

*** خاتمة:**

وبعد أن رافقت الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه في هذا البحث، ووقفت على بعض أعماله الخيرية الجليلة لا يسعني إلا أن أقول إن عثمان رضي الله عنه كان أمة لوحده، فأعطى النموذج الأمثل للعمل الخيري الفردي والجماعي؛ فأما عمله الخيري الفردي فما قام به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما عمله الخيري الجماعي فحين تولى الخلافة، حيث جعل مؤسسات الدولة –وعلى رأسها بيت مال المسلمين– في خدمة رعيته، فشكل إلى جانب باقي الصحابة رضي الله عنهم نماذج راقية للعمل الخيري من حيث الوسائل والوظائف والمجالات.

وقد أفضى هذا البحث إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

– اعتماد عثمان رضي الله عنه وسائل متعددة للعمل الخيري أسهمت في سد خلة المحتاجين، وإطعام الجائعين، وتحقيق الأمن المائي لأهل المدينة.

–تنوع وظائف العمل الخيري عند عثمان رضي الله عنه لتشمل إغاثة الملهوفين، وتربية المسلمين على خلقي البذل والحياء، ودعوة الناس بحاله إلى كريم الخصال، والعناية بتجهيز الجيش، وكلها وظائف تضمن تحقيق الأمن الغذائي والروحي والعسكري. – تعدد مجالات العمل الخيري لدى عثمان رضي الله عنه، بما يحفظ على الناس دينهم ومجتمعهم واقتصادهم وأمنهم.

– تسعف الأعمال الخيرية للخليفة عثمان رضي الله عنه في استلهام مشاريع خيرية عديدة ترقى بالعمل الخيري المعاصر.

أهم التوصيات والمقترحات:

بناء على ما سبق أقترح للرقي بالعمل الخيري وتفعيله المقترحات الآتية:

- أن تضم البرامج الدراسية للمؤسسات التعليمية المختلفة بعض المقررات الدراسية التي تركز على مفاهيم العمل الخيري وأهميته ودوره التنموي وتنظيم أنشطة تطبيقية ورحلات مدرسية لهذا الغرض؛ مما يثبت هذه القيمة في نفوس الناشئة؛ مثل حملات تنظيف محيط المدرسة أو العناية بأشجار المدرسة، أو زيارة دور الأيتام والعجزة ومساعدتهم.
- دعم المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال العمل الخيري مادياً ومعنوياً بما يمكنها من تأدية رسالتها وزيادة خدماتها.
- إقامة دورات تدريبية للعاملين في المراكز والمؤسسات الخيرية مما يؤدي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات المناسبة، ويساعد على زيادة كفاءتهم في هذا النوع من العمل، وكذلك الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.
- التركيز في الأنشطة الخيرية على البرامج والمشروعات التي ترتبط بإشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين؛ الأمر الذي سيساهم في زيادة الإقبال على المشاركة في هذه البرامج.
- مطالبة وسائل الإعلام المختلفة بتخصيص برامج تعرف أفراد المجتمع بماهية العمل الخيري ومدى حاجة المجتمع إليه، وتبصرهم بأهميته ودوره في عملية التنمية، وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسبهم احترام الجميع.

- تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الخيري؛ مما يسهم في تحسين واقع العمل الخيري بشكل عام، والعمل الاجتماعي بشكل خاص.
- استخدام العمل الخيري في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية لبعض المتعاطين للمخدرات والمدمنين أو العاطلين أو المنحرفين اجتماعياً.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة لتنسيق العمل الخيري بين الجهات الحكومية والمراكز والهيئات الخيرية لتقديم الخدمات الاجتماعية وإعطاء بيانات دقيقة عن حجم واتجاهات وحاجات العمل الخيري الأهم للمجتمع.
- إن للعمل الخيري فوائد جمة تعود على الفرد الذي انتدب نفسه لهذا الأمر وعلى المجتمع بأكمله، وتؤدي إلى استغلال أمثل لطاقات الأفراد وخاصة الشباب في شتى مجالات الحياة بما يعود على المجتمع بتحقيق الحياة الكريمة.

فهرس المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

. ابن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط 1، 1409 هـ.

. ابن المرزبان، أبو بكر، المروءة، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

. ابن جرير الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث-بيروت، ط 2، 1387 هـ.

. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1415 هـ.

. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط 1، 1417هـ - 1997 م.

. ابن حنبل، أحمد، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1، 1403 هـ – 1983 م.

. ابن سعد، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط 1، 1968 م.

. ابن ماجه، أبو عبد الله، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

. أبو عبد الله، أحمد ابن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط 1، 1416 هـ – 1995 م.

. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

ـ أحمد ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، ط 1، 1399هـ - 1979 م.

. الآجري، أبو بكر، الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، ط 2، 1420 هـ - 1999 م.

. البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط 3، 1409 هـ – 1989 م.

. البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ.

. البيهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

. الترمذي، أبو عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م.

. الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.

. الدكتور بكار، عبد الكريم، ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها وكيف نعممها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية – القاهرة–الإسكندرية، ط 1، 1433 هـ/2012 م.

. الدكتور يوسف، القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق–مدينة نصر–القاهرة–مصر، ط 2، 2008.

. الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952 م.

. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 5، أيار / مايو 2002 م.

. الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

. الطبراني، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2.

. القسطلاني، أحمد أبو العباس، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ.

. المحمد السلمان، عبد العزيز، إرشاد العبد للاستعداد ليوم المعاد، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة، ط 13، 1426 هـ–2005 م.

. المستعصمي، محمد بن أيدمر، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1436 هـ - 2015 م.

. النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406هـ – 1986م.

. آمال، بنت رمضان صديق، العمل الخيري في مكة المكرمة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، كرسي الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لدراسات تاريخ مكة المكرمة–مكة المكرمة، ط 1، 2015 م.

. جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ.

. محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من رواية الإمام الطبري والمحدثين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية–القاهرة–الإسكندرية، ط 2، 1428 هـ–2007 م.

. محمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.

. مسلم، أبو الحسين، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

. مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث–بيروت، ط 1، 1423 هـ.

. مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها 4،جامعة المدينة العالمية، 2010 م.

Bibliography:

-The Noble Qur'an with the narration of Warsh from Nafi.

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, The Book Classified in Hadiths and Antiquities, investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.

-Ibn al-Marzban, Abu Bakr, Al-Marwah, investigated by: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD .

-Ibn Jarir al-Tabari, Abu Jaafar, History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath-Beirut, 2nd Edition, 1387 AH.

-Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl, The Injury in Distinguishing the Companions, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1415 AH .

-Ibn Hajar Al-Haytami, Abu Al-Abbas, Thunderbolts burning against the people of rejection, misguidance and heresy, investigated by: Abdul Rahman bin Abdullah Al-Turki and Kamel Muhammad Al-Kharrat, Al-Resala Foundation - Lebanon, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD .

-Ibn Hanbal, Ahmad, The Virtues of the Companions, investigated by: Dr. Guardian Allah Muhammad Abbas, Al-Resala Foundation-Beirut, 1st Edition, 1403 AH - 1983 AD .

-Ibn Saad, Abu Abdullah, The Great Classes, investigated by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st Edition, 1968 AD.

-Ibn Majah, Abu Abdullah, Al-Sunan, investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Balli - Abdul Latif Herz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD .

-Abu Abdullah, Ahmed Ibn Hanbal, Al-Musnad, investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1416 AH - 1995 AD.

-Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim, Al-Kharaj, investigated by: Taha Abdel Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage.

-Ahmed Ibn Faris, Abu Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, Egypt, 1st edition, 1399 AH - 1979 AD.

-Al-Ajri, Abu Bakr, Sharia, investigated by: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Damiji, Dar Al-Watan - Riyadh / Saudi Arabia, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD .

-Al-Bukhari, Abu Abdullah, Al-Adab Al-Mufraid, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar -Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 3rd Edition, 1409 AH - 1989 AD.

-Al-Bukhari, Abu Abdullah, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

-Al-Bayhaqi, Abu Bakr, The People of Faith, investigated by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, 1st Edition, 1423 AH - 2003 AD.

-Al-Tirmidhi, Abu Issa, The Sahih Mosque, which is Sunan Al-Tirmidhi, investigated by: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.

-Al-Gohari, Abu Nasr, Al-Sahih, Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayan - Beirut, 4th Edition, 1407 AH - 1987 AD.

-Dr. Bakkar, Abdel Karim, The Culture of Charitable Work: How to Consolidate It and How to Disseminate It, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Arab Republic of Egypt - Cairo - Alexandria, 1st Edition, 1433 AH / 2012 AD.

-Dr. Youssef, Al-Qaradawi, The Origins of Charitable Work in Islam in the Light of the Texts and Legitimate Purposes, Dar Al-Shorouk - Nasr City - Cairo - Egypt, 2nd Edition, 2008.

-Al-Razi Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad, The Wound and the Amendment, Edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, Deccan - India, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st Edition, 1271 AH 1952 AD.

-Al-Zarkali, Khair Al-Din, Flags, Dar Al-Ilm Li Malayin, 5th Edition, May 2002.

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, Al-Mu'jam Al-Awsat, investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.

-Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, The Great Dictionary, investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd Edition.

-Al-Qastalani, Ahmed Abu Al-Abbas, Irshad Al-Sari with the explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Amiri Great Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.

-Al-Muhammad Al-Salman, Abdul Aziz, Guiding the slave to prepare for the Day of Resurrection, printed at the expense of a group of philanthropists entrusted to them Ibrahim bin Ali Al-Awda, 13th edition, 1426 AH-2005 AD.

-Al-Musta'simi, Muhammad bin Aydmar, Al-Durr Al-Farid and the Bottom Line, investigated by: Dr. Kamel Salman Al-Jubouri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1436 AH - 2015 AD.

-Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman, al-Mujtaba min al-Sunan, investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

-Amal, bint Ramadan Siddiq, Charitable Work in Makkah Al-Mukarramah during the Reign of King Fahd bin Abdulaziz Al Saud, King Salman bin Abdulaziz Al Saud Chair for Studies of the History of Makkah Al-Mukarramah - Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 2015 AD.

-Jamal Al-Din Ibn Manzur, Abu Al-Fadl, Lisan Al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.

-Muhammad Amhzoun, Achieving the Positions of the Companions in Fitna from the narration of Imam al-Tabari and the Modernists, Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt - Cairo - Alexandria, 2nd Edition, 1428 AH-2007 AD.

-Muhammad bin Habban, Abu Hatim Al-Darimi, Famous Scholars of Al-Amsar and Flags of Scholars of the Countries, investigated by: Marzouq Ali Ibrahim, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution - Mansoura, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.

-Muslim, Abu Al-Hussein, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi-Tql Al-Adl from Al-Adl to the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

-Muqatil bin Suleiman, Abu Al-Hassan, interpretation of Muqatil bin Suleiman, investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata, Dar Revival of Heritage - Beirut, 1st edition, 1423 AH.

-Curricula of Al-Madinah International University, Fundamentals and Methods of Dawah 4, Al-Madinah International University, 2010.

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND THOUGHT FOR SPECIALIZED RESEARCH (JISTSR) | VOL: 09 ISSUE: 03 | October 2023

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية | المجلد 09 العدد 03

تشرين الأول/ أكتوبر 2023

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Discrimination against women in criminal justice systems

التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية

Dr. Sulwan Mustafa Haroun Khalid

University of Gazira - Faculty of law

د. سلوان مصطفى هارون خالد

جامعة الجزيرة كلية القانون

Akazim.mohamed@gmail.com

1445هـ / 2023م

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

Received 01 | 07 | 2023 – Accepted 31 | 08 | 2023 – Available online 15 | 10 | 2023

Abstract

They represent the oldest type of penal institution, which relies on the presence of physical obstacles such as bracelets and barbed wire that prevent inmates from escaping, impose heavy security and subject them to a reform programme based on coercion and coercion. Indeed, the idea of these institutions includes deterrence; Criminals are perceived by public opinion as a dangerous group who must be isolated from society in order to prevent their evil. This type of penal institution still exists in all countries of the world.

Keywords: institutions, fences, punitive, deterrence

الملخص:

وهي تمثل أقدم نوع من المؤسسات العقابية، التي تعتمد على وجود عقبات مادية مثل الأساور والأسلاك الشائكة التي تمنع النزلاء من الفرار، وتفرض إجراءات أمنية مشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاح قائم على الإكراه والإكراه في الواقع، تتضمن فكرة هذه المؤسسات الردع؛ ينظر الرأي العام إلى المجرمين على أنهم مجموعة خطيرة يجب عزلها عن المجتمع من أجل منع شرهم. لا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية موجودًا في جميع دول العالم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات، الأسوار، العقابية، الردع

Introduction:

Gender must be taken into account in the treatment of women and the conditions of their detention, as the "CEDAW" convention states .

In one of the main rules issued by the CEDAW Committee in 2011, a resolution on discrimination against sexual harassment of imprisoned women, taking into account the UN rules on the treatment of female prisoners and non-custodial Measures for women criminals, the so-called Bangkok Rules, in its statement of opinion, the committee reaffirmed that the failure of detention facilities to adopt gender-sensitive methods to meet the specific needs of female prisoners constitutes discrimination against them within the meaning contained in Article I of the CEDAW convention.

The problem of research :

•What are penal institutions And what are their types ?

•What are the forms of discrimination against women in criminal justice systems ?

Research objectives :

1 . Identify the types and types of penal institutions.

2. Knowledge of the specific misdemeanors of women.

3. Recognition of the prison sentence in positive laws.

methodology :

In this research, we followed the extrapolation and tracking of information, starting with the definition of penal institutions, knowing their types, the definition of Prisons in menial laws, the definition of imprisonment, the status of penal institutions for women, and the knowledge of misdemeanors related to women.

Results :

1- Prison is a school because of its self-education and discipline .

2. The suffering of female prisoners due to discrimination against women.

3. The majority of female prisoners are from marginalized groups .

Recommendations :

1. Elimination of all forms of discrimination against women in criminal justice systems.

2. Proper health care for pregnant prisoners .

3. Work on rehabilitation programs for female prisoners .

The concept of penal institutions :

Penal institutions are a modern term for what used to be known as prisons, and their study constitutes one of the topics of the science of punishment and criminal policy in the state. Therefore, their goal is the goal of punishment and criminal policy in general.

The penal institution constitutes the material sphere for the implementation of technical methods of treatment of prisoners, and the sphere of the implementation of punishments that negate freedom in a manner that achieves the goals of punishment as envisaged by the state's punitive policy.

The execution of the negative punishment of freedom within the penal institutions requires the isolation of the convict from society, i.e., as Sheikh Abu Zahra says, cutting off the detainee from life, neighborhoods and all work, and this is a disruption of human forces and spreading the spirit of hostility between criminals and society if it has not sprouted, and its development if its seeds have been planted. Incarceration may cause harmful effects on society and the criminal, as the contact of the criminal with other criminals leads to his acquisition of new criminal and dangerous means, and perhaps his belonging to gangs or criminal organizations, and he may also develop mental disorders. For this reason, the legislation has taken care of penal institutions and the methods of treatment in them in such a way as to rehabilitate the inmate and return him to the arms of society. This goal was the reason for the emergence of types of penal institutions and the variety of methods of treatment in them.

Types of penal institutions :

The development of penal institutions coincided with the development of the idea and purpose of punishment. Since the aim of punishment is to reform the convict and reintegrate him into society, it has become necessary to choose the appropriate punishment for each offender and to choose the method of execution of the punishment that is appropriate to his specificity.

It should be noted that it is not possible to establish methods of punitive treatment specific to each prisoner, but prisoners can be divided into groups that combine several factors in such a way as to allow the state to implement its punitive policy aimed at reforming them. Therefore, it is not possible to imprison all prisoners in one type of penal institution, but they must be distinguished according to the grounds (severity, age, illness, sex...)[1]. It was from the need to reform prisoners and the need to classify them that the need to diversify penal institutions arose.

1 / divisions of penal institutions in the science of punishment:

Penal institutions are divided into three well-known types: institutions with a closed environment, institutions with an open environment, institutions with a semi-open environment.

A. closed penal institutions:

Closed penal institutions are prisons with strict regimes in which dangerous convicts are placed whose moral depravity has reached a certain limit. Such institutions are based on the idea of isolating convicts from society, subjecting them to strict treatment and discipline regimes, imposing disciplinary sanctions on inmates who violate them. [2]

B. open penal institutions:

Open penal institutions appeared due to the need to place convicts, whose number increased during the Second World War, in penal institutions, and due to the inadequacy of the buildings of penal institutions to receive them, they were housed in ordinary buildings or camps with the help of them in auxiliary work for the war[3], this method was effective in correcting criminals and highlighted the usefulness of open institutions in punitive treatment[4].

---

[1] Majd al-Din Muhammad ibn ya'qub Al-Firouzabadi, the ocean dictionary, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008

[2] Dr. Mustafa al-auji, lessons in criminology, Part II, Nofal Foundation, Beirut 1987

[3] Dr. Jalal Tharwat, the criminal legal system

[4] Criminology and punishment-Haj Adam Hassan al-Taher .

Prisons :

We can define a prison as a closed place isolated from society and consisting of rooms or Wards of multiple areas and sizes, located above and below the ground, where the guilty person resides to carry out the sentence issued by the court by a judge's decision for committing violations or some crime against his community by deviating from legal and social rules, as there may be some vital and recreational facilities in it , and we will address in some detail the prison sentence.

The prison sentence is one of the penalties recognized in all laws as a negative punishment for freedom or restriction of a person's freedom, and the solitary confinement system prevailed and the isolation of prisoners from society prevailed .

In Sudan, they say prison is the grave of the living, gloating about enemies, knowing friends, and if a prisoner is released, they say to him : out of life .

With the development of societies and the consideration of the individual, it was seen that it was necessary to create a collective work system for prisoners .

During the past hundred years, a number of conferences have been held on the discussion of Prisons and their reform, where the first international Penal conference was held in London in 1972 and established on the impact of the International Criminal Penal Commission .at those conferences, the minimum rules for the treatment of prisoners were issued, as issued by the first United Nations conference on the Prevention of crime and the treatment of offenders in 1955.

These rules have included ninety-four rules and can be divided into three sections :

A.Preliminary observations.

P.General rules of application .

C.The rules that apply to special denominations of prisoners .

Prison functions :

The prison is a school and any school , and there are many benefits and people are divided between the following : 1.Attention from inattention and despondency in the reefs of the world and its distractions, and the opportunity to review in all aspects, in relation to oneself, its shortcomings, diseases, insides and in relation to other relatives and others .

2.Keeping away from all kinds of temptations and sins, which overwhelm the soul and make it difficult for her to get rid of it, and not being able to sin and not preparing for their causes and moving away from their causes is a blessing from Allaah .

3.It is also one of the functions of prison to reduce crime and corruption in societies, preserve human rights, deter criminals and discipline them to be an example to others.

Discrimination against women :

In 2011, the Inter-Parliamentary Union prepared its strategy For the years 2012-2017, among its strategic objectives is the protection and promotion of human rights set by the Union, the following goals Respect for women's rights is a key strategic goal.

Among the many possibilities in which parliamentarians can play is the sphere of promoting and protecting women's rights ،A major role and discrimination against women and girls in the criminal justice system that What is ignored and not addressed at the same level as other issues.

Concerns usually range from crimes, discriminatory and gender-related reasons for detention, and even the impact of a lack of financial resources for a system that prevents detention and incarceration that has been designed

By men to apply it to male prisoners. The impact of multiple discrimination is particularly pronounced among vulnerable girls, non-citizen women from minority groups, pregnant women, and disabled women.

The participation of national institutions, and in particular the Houses of Parliament, is key to making progress in this area.

This issue will be discussed at one of his next meetings, thereby providing his feedback on the priorities contained in the ITU strategy International parliamentarian for the years 2012 – 2017 in more than one field:

First and foremost, the existence of an agenda item on discrimination against women and girls in the justice system The criminal will serve strategic objective No. 2 about Respect for women's rights.

2) when researching the situation of girls in conflict zones or Communication with the criminal justice system will at the same time and equally important cover the topic of human rights Children-strategic goal No. 3 .It may include The debate in the halls of the Inter-Parliamentary Union reality Difficult and neglectful children, whose fathers and mothers languish Behind bars, whether they are accompanying them in prison or Outside.

3) at the same time, the debate can contribute to the achievement of the goal of building the capacity of members of Parliament and enhancing their contributions to the promotion and protection of human rights, as contained in Sub-objective 1 of the main strategic objective No. 3.

4) it is also possible to strengthen the work of the Houses of Parliament with the United Nations in order to achieve strategic goal No. 4, assuming that the issue touches the tasks of the entire UN organizations Its specialized bodies and conventions, in particular the CEDAW convention, the UN Working Committee on discrimination against women in law and practice, the subcommittee on prevention of torture[5] .

---

[5] Inga Abramova-Belarus, Bulletin No. 23/2009-UN document C/CEDAW / 49/D/20/2008(2011

Background :

The circumstances in which women delinquent and commit crimes and felonies are different from those of men. The presence of a rather large number of delinquent women in prison is a direct or indirect consequence of the multiple spheres of discrimination and exclusion, often at the hands of their husbands, family members and society ،

Crimes committed by women are closely associated with conditions of poverty and are often a means of survival and maintenance of their family and children.

The profile and background of women prisoners vary and the reasons why They led them to enter the prison, significantly different from those characteristic of male prisoners. Like men, female prisoners usually come from economically and socially marginalized groups in society , But the numbers of drug users, shoplifters and sex workers are large.

In comparison with the numbers of male prisoners, women commit minor crimes, theft and forgery. Studies have shown that emotional, physical and/or sexual abuse contributes to the formation of behavior .Because of their economic situation, they are often detained as a result of their inability to pay fines for minor misdemeanors and/or bail. Women and girls are a minority in prisons around the world, accounting for between 2% and 9% of the total Prisoners. However, the number of female prisoners has increased significantly in some countries and significantly exceeds the number of male prisoners.

Due to their small number in the total number of prisoners, The special needs and characteristics of women and girls as subjects of the criminal justice system remain unrecognized and do not receive attention and care.

Prison systems are usually designed to fit and The needs and requirements of the majority of male prisoners-both In terms of internal architecture, protection measures, or facilities Health care, family communication, work, training.

As a result, few prisons meet the special requirements of female prisoners and their privacy, and even those prisons often do not prepare them for post-release .

The International Organization for Penal Reform therefore wishes to urge the Inter-Parliamentary Union should address the issue of discrimination against Women as potential criminals according to the justice system and to build on the key issues arising in this context in order to facilitate Discussions:

1-specific misdemeanors with specificity for women 2-the negatives achieved during the punitive measures 3-non-custodial measures 4-vulnerability to sexual abuse 5- girls inside the prison [6].

6-Rehabilitation

---

[6] In 1980, the sixth Un Congress on the Prevention of crime and the treatment of offenders recognized that women are more likely in 2009, so the Crime Commission commissioned a group of experts to prepare criteria that explicitly and clearly identify the existing gaps.

Some examples of discrimination against women :

First: Specific offenses specific to women :

The term specific misdemeanors refers to laws prohibiting actions based on gender, race, nationality, towards people, religion, age, etc.

In many countries where criminal penalties are used to curb sexual or religious immorality, crimes such as adultery, sexual misconduct, dress code violations or prostitution criminalize women exclusively or disproportionately. Some point out that women accused of moral misdemeanors are also treated more harshly than prisoners for exceeding their gender role.

Men, by assumption and in some legal systems, a woman faces a charge of adultery, when there is clear evidence that she was raped.

Again, in some countries detention is used as a form of Forms of protection for rape victims, to protect the victim And to ensure that she testifies against her rapist in court.

Although in exceptional cases it is necessary to take such measures for limited periods of time, every effort should be made to ensure that protection includes means, one of which is Detention.

Such a practice further victimizes a woman and prevents her from reporting a case of rape or sexual abuse to which she has been subjected, thereby allowing the aggressors to escape justice.

In the developing world, the majority In some countries, specifically Women who come into contact with the formal justice system Face informal justice systems that may be considered more legitimate by society than formal courts and conform to local customs and norms. Nevertheless, it is extremely difficult to apply the norms of People in informal justice systems .

Older men or community leaders dominate informal justice systems and deliberately abuse and discriminate against women, and women are largely removed from decision-making positions while maintaining a certain pattern about how both men and women behave .

Second : The minuses realized during the punitive measures :

The incarceration of women is usually closely related to poverty, in that misdemeanors are related to the maintenance of their family members on the one hand, and the escape from poverty on the other due to the lack of sufficient funds to avoid detention.

The majority of female criminals and prisoners come from marginalize communities and groups . Criminal women are young, have a low level of education, are mothers who support their children. They usually lack information about the rights they have.

Discrimination against women in society is a consequence of power relations Unequal and unequal access to economic resources.

As a result, women who have judicial problems often fall at the mercy of male family members and spend money on them to bring them to justice.

This is clearly reflected in the obvious weakness that leads to the taking away of their freedom For a variety of reasons, including not being able to pay for an attorney, pay minor misdemeanor fines, or meet their financial needs To get out on bail or pay the consequences of the sentences handed down .

Third: non-conservative measures :

The negligible percentage of women criminals do not necessarily pose a danger to society, and their incarceration does not help them, but rather hinders their integration into society according to therefore, the system must be observed Their criminal justice backgrounds and the reasons that led them to commit misdemeanors, in addition to the need to provide the required assistance to them to overcome The factors that led to criminal behavior.

However, there are few gender-sensitive alternatives to incarceration in the majority of societies that are supposed to meet the specific needs of Criminal women to reduce their reoffending And impede the effective implementation of sanctions and truly non-custodial measures A lot of Criminal women.

In Rule No. 57 advance Therefore, the Bangkok Rules, specifically gender-specific options for various measures, and that member states in their legal systems prepare pre-trial alternatives and sentencing, taking into account that many women are victims before they are considered criminals and taking into account their responsibilities for the care and maintenance of young people.

For example, research has shown that assisted justice in some outreach can be effective in integrating women socially, so a large percentage of women needed care Since they are abusers and / or alcoholics, or have suffered the trauma of domestic violence or sexual abuse, directing them to appropriate gender-sensitive treatment programs will be the most effective way to effectively monitor their needs rather than placing them in a harsh prison environment.

The impact of staying in pre-trial detention, even for short periods, can be even more severe if the prisoner is the sole breadwinner for her children-a role that many mothers still fulfill.

Even a short time spent in prison can have devastating long-term consequences for children, and this must be avoided, for the purposes of achieving justice.

Fourth: vulnerability to sexual abuse :

In many cases, women are the most vulnerable to mental and physical abuse during periods of arrest, interrogation and detention.

Female prisoners are at risk of being raped, sexually assaulted and humiliated. In addition to overt abuse, female prisoners are vulnerable to sexual abuse by prison staff Its forms, inappropriate touching during inspection, observation of them while changing clothes, taking a shower or using the bathroom, such acts The Special Rapporteur on violence against women describes it as punishable sexual harassment. Confinement for female prisoners involves ill-treatment, including threats of rape, touching, virginity testing, undressing, professional physical inspection, insults and humiliation of a sexual nature, or even rape.ً

Moreover, the impact of, for example, relative strip searches of women is greater compared to its impact on male prisoners, detained women as a group represent more cases of previous sexual assaults both for society as a whole and for their male peers. In addition to the above, there are cases of prisoners ' dependence on prison staff, which leads to an increased level of vulnerability and vulnerability to sexual exploitation, and this leads them to the sex trade voluntarily Easily.

The accepted protection and supervision mechanisms are inadequate as female prisoners are abused and exploited by prison salaries and the chance to escape from the aggressor is minimal. Women are usually afraid to file complaints due to fear of retaliation and stigma from sexual abuse.

Fifth: the girls inside the prison :

Due to their small number, it is likely that minors in juvenile detention have less access to appropriate vocational education and training centers compared to other adult female prisoners or Juvenile male prisoners. Any programs provided events What are they designed for the needs of juvenile prisoners Males.

Underage female prisoners are also often less able to receive age-and gender-appropriate health care or counseling about physical or sexual abuse they suffered before entering prison. Pregnant female prisoners constitute one of the most vulnerable groups in prison, due to the social stigma they may be exposed to, their lack of experience in dealing with pregnancy, and the lack of adequate and appropriate facilities for pregnant female prisoners.

Sixth : Rehabilitation :

Although many of the problems faced by female prisoners after their release are similar to those faced by male prisoners, the magnitude and multiplicity of their needs after release may be different.

Women are at risk of suffering discrimination of a special kind after Their release from prison is the result of social patterns. Maybe it's done Their rejection by their families, moreover that in some countries they may lose some Of guardianship rights. If a woman abandons a life of violence, she has to start a new life that may entail economic, social and legal difficulties, in addition to The challenges of moving to life outside the prison walls.

Despite all the forms of discrimination against women mentioned above, there are some countries that have implemented good practices regarding women prisoners, we mention some of them :

In UK :

Multiple entities have held risk assessment conferences on domestic violence topics. Among those key players are:

The police, judicial enforcement, education, health, housing and the voluntary sector, where they cooperated with each other on the cases of individual victims in the exchange of information. Meaning of it That she can create a comprehensive picture of the scale of abuse and agree on a method of supporting and protecting victims of domestic violence And their families. Redefining Justice: addressing needs Individual victims and witnesses, Victim Support Services, UK, 2009) .

In Malawi :

In 2000, a legal advisory services committee was formed by four non-governmental organizations in Malawi, with the support and assistance of penal reform international.
This committee has served as a model for prison services and non-governmental organizations. The committee aimed to work closely with prison officials to improve communication, cooperation and coordination between prisons, courts and the police, increase legal knowledge, help prisoners understand the provisions of the law and their impact on them, provide legal advice and advice, help prisoners apply the law and so on, and help themselves. Based on specific cases, including vulnerable groups in prisons and from Among them are women. Missiska Clifford W. National coordinator،

Committee on legal advisory services, the role of specialists On the law in pretrial detention reform: insights from Malawi))

In Afghanistan :

The United Nations Development Fund for women (UNIFEM) has developed a legal program in partnership With the Ministry of justice, the Ministry of the interior and the women's network Afghanistan and Kabul University to increase legal information Support for women in remote rural areas in Afghanistan. (United Nations Development Fund for women (UNIFEM) legal program proposal, November 2006) .

In Russia :

Federal legislation allows mothers children under the age of 14 and pregnant women who have been convicted of crimes It is less dangerous that their sentences are postponed, shortened or annulled. Pregnant prisoners may or may not Those who have children and have been sentenced to imprisonment for less serious crimes benefit from a reprieve until the child reaches the age of 14. (Russian Federation: fourth quarterly report of the United Nations Committee Against Torture, June / July 2004, C/CAT/55/Add.11) .

In Thailand :

In mid-2005, female prisoners made up 2.17% of the total prison population, which is a significant percentage compared to other countries around the world. The percentage of female prisoners convicted of drug cases increased to 88% of the total total female prisoners. The government responded to this reality by approving the law on the rehabilitation of drug addicts, which stipulates the non-referral to the courts of those involved in prostitution and compulsory treatment for drug addicts. As a result, the number of female prisoners has decreased. By 2005, Thailand had adopted a drug policy that included comprehensive demand reduction strategies with strict control and sanctions on suppliers, as well as the diversion and treatment of drug addicts (UNODC Drugs and crime, handbook for prison administrators and policy makers on women's incarceration , 2008)[7]

[7] www.penalreform.org

Conclusion:

In this paper, we reviewed the methods of discrimination against women in criminal justice systems, where we talked about specific misdemeanors that are specific to women, the disadvantages achieved during punitive measures, preventive measures, girls in prison and rehabilitation, and mentioned some good practices in some countries in this regard .

References:

[1] Majd al-Din Muhammad ibn ya'qub Al-Firouzabadi, the ocean dictionary, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008

[2] Dr. Mustafa al-auji, lessons in criminology, Part II, Nofal Foundation, Beirut 1987

[3] Dr. Jalal Tharwat, the criminal legal system

[4] Criminology and punishment-Haj Adam Hassan al-Taher .

[5]United Nations document, Convention on the elimination of all forms of discrimination against women 2008.

[6] Penal Reform international.